جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحدود القانونية لحق المؤلف

مذكرة معدة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية
تخصص: الملكية الفكرية

من إعداد الطالب:
عبد القادر حرزالله

تحت إشراف الأستاذ:
العيد شنوف

السنة الجامعية: 2014/2013

الاهـــــــــــداء

بدانا بأكثر من يد وقاسينا أكثر من هم وعانينا الكثير من الصعوبات وهانحن اليوم والحمد لله نطوي سهر الليالي وتعب الإيام وخلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل المتواضع.

- **إلى منارة العلم والامام المصطفي إلى الأمي الذي علم المتعلمين إلى سيد الخلق إلى رسولنا الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم**

- **إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى والدتي العزيزة.**

- **إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشئ من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر إلى والدي العزيز.**

- **إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي إلى أخواتي وأخواني الى كل ابنائي و احفادي**

- **إلى من سرنا سوياً ونحن نشق الطريق معاً نحو النجاح والإبداع إلى من تكاتفنا يداً بيد ونحن نقطف زهرة وتعلمنا إلى اصدقائي و زملائي .**

- **إلى من علمونا حروفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمى وأجلى عبارات في العلم إلى من صاغوالنا علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم والنجاح إلى أساتذتنا الكرام**

شكـــــــروتقديـــــــــر

الحمدللهالذيأنارلنادربالعلموالمعرفةوأعاننا على أداءهذاالواجبووفقنا إلى انجا
ز هذاالعمل.

نتوجهبجزيلالشكروالامتنانإلىكل من ساعدنامنقريبأومنبعيدعلىانجاز هذاالع
ملوفيتذليلماوجهناهمنصعوبات،ونخصبالذكر الأستاذالمشرف
:شنوفالعيدالذيلميبخلعلينابتوجيهاتهونصائحهاالقيمةالتيكانتعونالنا
في إتمامهذاالبحث.وكما اتقدم بالشكر الخالص لكل اساتذة كلية الحقوق
الذين اشرفوا على تدريسي في مرحلة الليسانس و الماستر

مـقدمــة:

من المتعارف عليه أن حق المؤلف لم يكن معروفا بمعناه الحديث في الحضارات القديمة ، إلا أن هذه الحضارات عرفت الكثير من المفاهيم المرتبطة بالإنتاج الفكري التي أسهمت في إلقاء الضوء على مفهوم الملكية الفكرية والإبداع الذهني ووسائل حمايته .. وقد تطورت هذه المفاهيم على مر الزمن حتى ظهرت خطوات تنظيمها بعد القرن السادس عشر ، حيث شهدت هذه الفترة حركة تشريعية في مجال الانتاج الفكري ، بدأت على المستوى المحلي في بعض دول أوروبا ثم انتشرت بعد ذلك على المستوى الدولي.

إنطلاقا من هذا يحتل حق المؤلف مكانة خاصة في منظومة القانون الدولي وبذلك لا تنحصر اشكالية موضوع حق المؤلف في مجرد إقامة فيصل لتفرقة بين المصنفات المحمية وغير المحمية ، تمتد كذلك الى مجالات أخرى .

وبالرجوع إلى المراحل التاريخية في الحضارات القديمة التي عرفها الانسان ابتداءا من الحضارة الصينية مرورا بالحضارة اليونانية الى الحضارة الأوروبية الى التشريع في الشريعة الاسلامية ، حيث عرف كثير من الفقهاء المفاهيم المرتبطة بالملكية الفكرية والإنتاج الفكري ، ووضعوا الكثير من القواعد والضوابط التي تحكم الملكية الفكرية التي تكفل المحافظة على الإنتاج وحمايته على هدي من كتاب الله وسنة رسوله ..

ومن هذا تعني الملكية الفكرية بمعناها الواسع الحقوق القانونية التي تنتج من الأنشطة الفكرية في المجالات العلمية والأدبية والفنية ، وقد أقرت دول العالم المختلفة قوانين لحماية الملكية الفكرية لسببين رئيسين ، السبب الأول هو حماية الحقوق

المعنوية والاقتصادية للمبدعين وتنظيم وتسهيل سبل استفادة المجتمع من هذه الابداعات، والسبب الأخر لضمان ممارسة المعاملات التجارية العادلة التي تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعوب.

وعموما فإن قوانين الملكية الفكرية تهدف الى حماية المبدعين والمنتجين للمنتجات الفكرية عن طريق إعطائهم حقوقا مقننة ومحددة بمدد زمنية للتحكم في إستخدام هذه المنتجات كون أن الملكية الفكرية تشمل حقوقا متعلقة بالأعمال الأدبية والفنية والعلمية كما ذكرنا سابقا، حيث تصنف الحقوق المتعلقة بهذه الأعمال بحق المؤلف وتعد من المسائل التي وجدت منذ القدم ، الا أنها تجددت في الأدبيات الاقتصادية المعاصرة و بشكل مميز .

وكون أن حق المؤلف هو من الحقوق الأبدية التي تدوم طيلة حياته مهما طال عمره او قصر ثم ينتقل هذا الحق الى ورثته من بعده فاصبح لزاما علينا أن نعرف الطبيعة القانونية لهذا الحق، والذي اختلف فيه الفقه والقضاء في طبيعته ، إذ أن حق المؤلف يتكون من عنصرين أساسيين، هما الحق الأدبي والحق المالي للمؤلف ، وهما يختلفان من حيث خصائص كل منهما . فمن ناحية نجد أن هذه الحقوق قريبة من حق الملكية وبذات الوقت نجد انها تختلف عنه من نواحي أخرى وبالتالي فانه لا يمكن تصنيف حق المؤلف باعتباره من حقوق الملكية .

وذات الأمر يقال عن حق المؤلف والحقوق المالية حيث أن حق المؤلف يقترب من الحقوق المالية خاصة الحق المالي للمؤلف وبنفس الوقت فان حق المؤلف يبتعد عن الحقوق المالية في ما يتعلق بالحق الأدبي للمؤلف ، والسبب كما اسلفنا فيما سبق

أن حق المؤلف كما ورد عليه النص التشريعي من قانون حماية حق المؤلف يتكون من عنصرين هما الحق المالي والحق الادبي.

ونتيجة لهذا الاختلاف في تحديد طبيعة حق المؤلف فقد ظهرت ثلاثة نظريات ، تتمثل في النظرية الأولى التي ترى أن حق المؤلف من حقوق الملكية الفكرية، والنظرية الثانية التي ترى أن حق المؤلف من الحقوق الشخصية، والنظرية الثالثة التي ترى أن حق المؤلف ذو طبيعة مزدوجة .

ويرى الأستاذ السنهوري أن الحقوق جميعها بما فيها حق الملكية هي حقوق غير مادية وهي لا تدرك الا بالفكر ، و أنه يجب التمييز بين الحق بحد ذاته وهو أمر معنوي غير محسوس يقوم بالفكر وبين الشيئ المادي الذي يقع عليه هذا الحق.

و رغم ان معظم الاتفاقيات الدولية و النصوص التشريعية للدول ، اعطت الحق المطلق للمؤلف في الجانب المعنوي ، الا انها وضعت بعض القيود على الجانب المالي للمؤلف حددت بموجبها سلطاته على انتاجه الفكري و بذلك تكون قد وضعت حدودا قانونية لحق المؤلف زمانا و مكانا و كذا تحديده اداريا و قضائيا، ومن خلال هذا نطرح الاشكالية التالية :

ما هي الحدود القانونية لحق المؤلف ؟

و التي تتفرع الى اشكاليات فرعية و من اهمها:

ما هي الحدود الزمنية و المكانية لحق المؤلف ؟

و ما هي الاستثناءات الواردة على حقه المطلق في الاستئثار المادي بمؤلفه ؟

و للإجابة على هذه الاشكالية نقترح الخطة التالية :

مقدمـــــــــــــــــــــــــــــــة .

الفصل الاول : الحدود المرتبطة بالزمان و المكان و مصير المصنفات المحمية.

المبحث الاول : الحدود المرتبطة بالزمان و المكان و مصير المصنفات المحمية.

المطلب الاول : مدة الحماية .

المطلب الثاني : كيفية احتساب مدة حماية حقوق المؤلف .

المطلب الثالث : مصير المصنفات المحمية بعد انقضاء مدة الحماية .

المبحث الثاني : الحدود المرتبطة بالمكان .

المطلب الاول : الحدود الوطنية .

المطلب الثاني : الحدود الدولية .

الفصل الثاني : الحدود المرتبطة بسلطات المؤلف .

المبحث الاول : الحدود المباشرة.

المطلب الاول : الحدود لأجل المصلحة العامة .

المطلب الثاني : الحدود لأغراض النشر .

المبحث الثاني : الحدود غير المباشرة .

المطلب الاول : التراخيص الادارية و القضائية .

المطلب الثاني : الحدود الادارية .

المطلب الثالث : الحدود القضائية .

الخاتمـــــــــــــــــــــــــــــــــة .

الفصل الأول:

الحدود المرتبطة بالزمان والمكان ومصير المصنفات المحمية

ظهرت فكرة تحديد فترة زمنية معينة تنقضي بعدها الحماية المقررة لحقوق المؤلفين على مصنفاتهم منذ أوائل القرن الماضي ، ولذلك ينظر إليها الفقه على أنها من الأفكار الحديثة نسبيا إذا ما قورنت بالأفكار التقليدية الأخرى في مجال الملكية الفكرية ، وأن كانت بعض القوانين قد اعترفت به قبل ذلك.

ولقد كان موضوع تحديد مدة حماية حق المؤلف مثار اهتمام العديد من الباحثين و رجال القانون على المستويين الوطني و الدولي ، الأمر الذي ترتب عليه ظهور العديد من الاتجاهات التي يمكن على ضوئها تحديد مدة لسريان هذا الحق ، ومن الأمور التي اجمع عليها الباحثون أن الحقوق المالية يجب أن تدوم مدة حياة المؤلف مهما امتد به العمر كتعويض عادل يكافئ جهده الذهني و يمثل حافزا له على المزيد من عطائه ، وإن حقوق المؤلف يجب أن تبقى مدة أخرى بعد وفاته حتى يستفيد بها ورثته من بعده ، إضافة إلى أن الأعمال الفكرية يجب أن تسقط في الملك العام عندما تنتهي مدة حمايتها مراعاة لمصلحة المجتمع في الاستفادة منها وإثراء للتراث الفكري للأمة بحيث يكون في استطاعة أي فرد أن يقوم باستخدامها دون حاجة إلى الحصول على إذن من الورثة أو دفع تعويض لهم ... أما عن الأمور التي كانت محل خلاف بين هؤلاء الباحثين مسالة طول أو قصر مدة الحماية الممنوحة للمؤلف و لورثته ، و التاريخ الذي نبدأ منه في حساب تلك المدة التي تسقط بعدها المصنفات في الملك العام سواء بتاريخ نشر المؤلف أو تاريخ وفاة المؤلف .

المبحث الأول:الحدود المرتبطة بالزمان و المكان و مصير المصنفات المحمية

إن مدة حماية حقوق المؤلفين تقتصر على حقوقهم المالية دون الحقوق الأدبية التي لا تقبل التاقيت كما أن تحديد مدة حماية الحقوق المالية للمؤلفين على مصنفاتهم يختلف من دولة إلى أخرى تبعا لروية كل منها في تحقيق مصالحها كون أن المصنفات بها اختلاف في نوعها فمنها المصنف الأصلي ، ومنها المصنفات المشتركة ومنها المصنفات الجماعية.

سنتناول في دراستنا في هذا المبحث مدة الحمـــــــــــــــــاية في المطلب الأول و كيفية احتسابها في المطلب الثاني ومصير المصنفات المحمية بعد انقضاء مدة الحماية في المطلب الثالث.

المطلب الأول: مدة الحماية

إن الحماية القانونية لحقوق المؤلف تهـــــــدف إلى تشجيع هؤلاء وتوفير الجو المناسب لهم ولخلفهم العام والخاص ولهذا فقد عملت معظم الاتفاقيـــــات الدولية والقوانين الوطنية إلى اصباغ صفـــــــــــــــــــــــــة التأبيد على الحقوق المعنوية للمؤلف طول حياته ويمارسها ورثته جيلا بعد جيل حتى ينقطع الورثـــة وفي هذه الحالة تمارس الدولة الحقوق المعنوية للمؤلف أو يدخل المصنف في دائـــــــــــرة النسيان ومن هنا يتضح أن الحقوق المالية حقوق مؤقتة وليست أبدية على عكس الحقوق الأدبية التي تعتبر حقوقا دائمة [1].

وإن كانت بـــــــعض قوانين حق المؤلف لا تعترف بذلك وترى أنها حقوقا مؤقتة وتساوي بينها وبين الحقوق المـــــــــــــــالية في مدة الحماية، ومن هذا يتضح

[1] عبد الرشيد مأمون ، **حقوق المؤلـــــف و الحقوق المجاورة** ، القاهرة: دار النهضة العربية ، 2007، ص ص449-450.

جليا أن حقوق المؤلف المالية تتمتع بالحماية المالية طوال حياتـــــــــه ولمدة معينة بعد وفاته .[1]

وقد كان موضوع تحديد مدة لسريان حق المؤلف محل دراسة من قبل رجال القانون والخبـــــراء في مجال الملكية الفكرية على المستويين المحلي والدولي نتج عنها طرح العـــــــديد من الاتجـــاهـــات والتصورات التي يمكن في إطارها تحديد مدة لحماية حق المؤلف .

وبالرجوع إلى ما نصت عليـــــه قوانين حق المؤلف والاتفاقية الدولية على انقضاء الحقوق المالية للمؤلف بمضي مدة خمسين سنـــة من تاريخ وفاة المؤلف وتسري هذه المدة في الغالب على المصنفات الأدبية والعلـــــــــــــمية العـــــــــادية.

و الأصل إن تحديد مدة معينة تنتهي بعدها الحمـــاية المقررة لحقوق المؤلفين هو تحديد قاصـــر على الحقـــــــوق المـــالية ، باعتبار أن هذه الحـــــقوق تتسم بالتاقيت على عكس الحقــوق الأدبية التي تستمر حمايتها بصفة أبدية كما تبين لنا عند دراسة خصائصها على اعتبار أنها حقوق لا تسقط بمضي المــدة و لا تسقط بوفاة المؤلف ، إلا أن الملاحظ على بعض قوانـــــــــين الملـــــــكية الفـــــــــــــكرية أنها خرجت على هذا الأصل ، فمنها من كان حتى عهد قريب يقر بدوام الحقوق المالية فلا يضع حدا لاحتكار الاستغلال، ومنها ما يزال حتى وقتنا الحاضر يتمسك بتاقيت الحقوق الأدبية، فيساوي بيـــنها و بين الحقوق المالية في مدة الحمـــاية.[2]

[1] يمكن الرجوع إلى المادة 54 من الأمر 05/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003.

[2] نواف كنعان، **حق المؤلف –النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته-**، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص365.

وبالعودة إلى المشرع الجزائري في المادة 54 من الامر 03/ 05 المؤرخ في 19 يوليو2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة التي تنص على :

" تحظى الحقوق المادية بالحماية لفائدة المؤلف طـــــــــوال حياته و لفائدة ذوي حقوقه مدة خمسين(50) سنة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفـــــاتـــــه " .

و تقضـــــي دراستنا لمدة حـــــماية حقـــــوق المـــــؤلف أن نتعـــــرض لكيفية حســـاب هذه المدة في المطلب الثاني .

المطلب الثاني : كيفية احتساب مدة حماية حقوق المؤلف

تختلف الدول فيما بينها حول طريقة تحديد مدة حماية الحقـــوق المـــالية للمؤلفيـــــــن، فغالبة الدول تعترف للمؤلف بالحق في التمتع بالحقـــــــــــــوق المـــــــالية طيلة حياتـــــــــــه، ثم تعترف لورثتـــــــــه من بعده بهذا الحق لمدة خمسين سنة أخرى بعد وفاته. في المقابل ، تتجه دول أخرى التي تعترف بهذا الحـــــق للمؤلف وحده دون ورثته ، كما توجد دول أخرى تقلل من فترة الحمـــــــــــــاية عن مدة خمسيـــــــــــن سنـــــــــة أو تزيد عنها ، كمـــــا يلاحظ على بعض الدول رفضها الاعتمـــــــــــاد على تاريخ وفاة المـــــــــــؤلف كأساس تبدأ منه في حساب مدة الحمـــــــــاية و تفصيلها لبدء سريـــــــــان مدة الحمـــــــــاية من تـــــــــاريخ نشر المصنف أو إتاحته للجمهور.[1]

و في الحقيقة إننا لا نستطيع وضع تصنيف مناسب لأنظمة قانونيـــــــــة متباينة تتبع طريقـــــــــــــــــة محددة في بيان مدة حماية الحقوق المالية للمؤلفين ، فلا نستطيع على سبـــــــــــــيل المثال أن نجد اتجاها عاما في النظام اللاتيني أو

[1] عبد الرشيد مأمون، المرجع السابق، ص 453.

في النظام الانجلوسكسوني بشان مدة الحماية، إذ تختلف الدول في ما بينهـــــا داخل النظـــــــام القانونـــــــــي الواحد... ويمكننا أن نجمل موقف بعض تشريعات الملكية الفكرية من مدة الحماية في النقاط التالية:[1]

أولا – تتجه غالبيـــــــــــــــة الدول إلى إتباع الحـــــــــــــــد الأدنى الذي نصت عليه اتفاقيـــــــــــــة برن، وهو اعتمـــــــاد خمسين سنة تحسب من بداية السنة الميلادية التالية على تاريخ وفاة المؤلف لتنتهي بعدها حمـــــــــــاية الحقـــــــــــــــوق المـــــــــالية.
ومن بين هذه الدول على سبيل المثال لا الحصر : استراليا ، وباكستان ، تركيا ،ـو الكاميرون ، و السويد، وفنلندا ، والنرويج ، و اليـــــــــــــــابان ، و اســـــــــــلندا، و باراجواي ، و نيـــــــوزيلندا والهند ، وهولندا ، وتايلندا ، وجمهورية التشيك ، و المجر، و المغرب ، و تونس ، و الجزائر.

ثانيا– تذهب دول أخرى في حساب مدة حمـــــــاية الحقوق المالية على الخمسيـــــــــــن سنـــــــة التـــي حددتها اتفاقية برن ، و لكنها تبدأ في حســـــــــــــاب هذه المدة من تاريخ وفاة المؤلف .

ثالثا– تذهب دول أخرى إلى إطالة أمد الحماية للحقوق المالية لما يزيد على خمسيـــــــــن سنـــــة كما هو الحال في اسبانيا و فنزويلا حيث تصل إلى مدة 60 سنة ، في حين تصل في دول أخرى إلى سبعيـــــــــــن سنـــــــة عملا بما نصت عليه اتفاقية تريبس ، كما هو الحال في النمسا و بلجيكا، بالإضافة إلى تشريـــــــــع حـــــــق المؤلف الألمـــــــاني لسنـــــــة 1995م وتشريـــــــــــع حـــــــق المؤلف الانجليزي 1988م . كما تصل دول أخـــــــرى إلى مـــــــدة خمســـــــة و سبعيـــــــن سنـــــــة كالمكســـــيـــــك ، أو ثمانيـــــــن

[1] نفس المرجع، ص ص 253-255.

سنـــــــــة كما هو الحال في كولومبيا أو حتى تســـــــعة و تسعين سنة كما هو الحال في كوت ديفوار.

رابعا– تحدد بعض الدول مدة حماية اقل من المدة التي أخذت بها الغالبية، لتسير بذلك على نهـــــج إحدى الاتفاقـــــــــــيات الملغـــــــــــاة ، و هي الاتفـــــــــاقية العـــــالمية 1952م ، و المعروفة باسم (اتفاقية جنيف) ، والتي عدلت في باريس في 24 من يوليو سنة 1971 م.

خامـــــــــــسا – تقيم بعض الدول تفرقة بين المصنفات المحمـــــــــــــية من حيث مدة حمايتـــــــــــها بحيث تطيل أمد الحمـــــــــــــاية بالنسبة لبعض المصنفات دون البعض ومن ابرز هذه الدول فرنســـــــــا ، إذ تقـــــــــرر مدة حمـــــــــاية سبعيـــــــــن سنـــــــــــة للمصنفات الموسيقية المصحوبة أو غير المصحـــــــــوبة بكلمـــــــات تحسب مـــن بداية السنـــــة الميلادية التـــــــــالية على وفاة المؤلف في حين تسير على نهج اتفـــــــاقية برن في تحـــديـــــــد مـــــدة الحمـــــــــاية بالنسبة لباقي المصنفات بحيث تكون مدة حمـــــاية خمسيـــــــن سنة تحسب من السنـــــة الميلادية التـــــــالية على وفاة المؤلف .

–

و بالرجوع إلى المشرع الجزائري الذي سلك مسلك اتفاقية برن التي حددت مدة الحماية بخمســـــــــــــين سنة بعد وفاة المؤلف من خلال الأمر رقم 03/ 05 المـــــــــــــؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و الذي نظمها في الفصل الرابع المتضمن مدة الحماية من المادة 54 الى المادة 60. وفي هذا المجال نصت المادة 54 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة : " تحظى الحقوق المادية بالحماية لفائدة المؤلف طـــــــوال

حياته و لفائدة ذوي حقوقه مدة خمسين(50) سنة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفـــــــــــــــاتـــــه " . [1]

من خلال هذه المادة يتضح لنا كيفية حساب مدة حماية الحقوق المالية للمؤلف بوجه عام حيث تمتد طول حياته وتستمر بخمسين سنة بعد وفاته .

وتختلف مدة الحماية عن المبدأ العام من مصنف لآخر :[2]

أولاً : بالنسبة للمصنفات المشتركة حددت مدة حمايتها المادة 55 التي تنص على : "تسري مدة الحماية المنصوص عليـــــــــها في المـــــــــــــادة 54 أعلاه و بالنسبـــــــــــــــة للمصنف المشترك ابتداء من نهاية السنة المدنية التي يتوفى فيها أخر الباقين على قيد الحياة مـــــــن المشاركين في المصنف . و إذا لم يكن ورثة للمتوفى من احد المشاركين في المصنف فان حصته في التألـــــــــــــــــــيف المشـــــــــــترك يتولى تسييرها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لفائدة بقية المشاركين في المصنف ".

ففي المصنفات المشتركة يبدأ حساب المدة من نهاية السنة المدنية التي تلي وفاة اخر المشاركين في المصنف وفي المدة التي لا يتوفى فيها اخر مشاركين يمارس الحقوق المالية بقية المشتركين الذين هم على قيد الحياة.

ثانياً : بالنسبة للمصنف الجماعي نصت المادة 56 من نفس الأمر :" تكون مدة حماية الحقوق المادية للمصنف الجماعي خمســــــــــــــــــين (50) سنة ابتداء من نهـــــــــاية الســــــــنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الأولى. في حالة عدم نشر هذا المصنف خلال الخمسين (50) سنة ابتداء من انجازه ، فان مدة خمســـيـــــــــــــن (50) سنة تبدأ من نهـــــــــــاية

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد44 ، 23يوليو2003، ص10.

[2] نفس المرجع ، ص10.

السنة المدنية التي وضع فيها المصنف رهن التداول بين الجمهور.

و في حالة عدم تداول هذا المصنف بين الجمهور خلال الخمسين(50) سنة ابتداء من انجازه،فان مدة خمسين (50) سنة يبدأ سريانها من نهاية السنة المدنية التي تم فيها ذلك الانجاز" . باستقراء المادة السابقة فان المصنف الجماعي تبدأ مدة حمايته من نهاية السنة المدنية التي نشرت فيها واذا لم ينشر من السنة التي وضع فيها المصنف في متناول الجمهور وإلا في السنة المدنية التي تلي انجاز المصنف الجماعي .[1]

ثالثاً :بالنسبة للمصنفات التي تكون تحمل اسم مستعار أو مجهولة الهوية فان ، طريقة حسابها هي نفسها المعتمدة في المصنفات الجماعية وهذا ما نصت عليه المادة 57 فيما يلي : " تكون مدة حماية الحقوق المادية للمصنف تحت اسم مستعار أو مجهول الهوية خمسين (50) سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الأولى.

في حالة عدم نشر هذا المصنف خلال الخمسين (50) سنة ابتداء من انجازه، فان مدة خمسين (50) سنة تبدأ من نهاية السنة المدنية التي وضع فيها المصنف رهن التداول بين الجمهور.

و في حالة عدم تداول هذا المصنف بين الجمهور خلال الخمسين (50) سنة ابتداء من انجازه ، فان مدة خمسين (50) سنة يبدأ سريانها من نهاية السنة المدنية التي تم فيها ذلك الانجاز.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرجع السابق، ص10.

و في حالة التعرف على هوية المؤلف بما لا يدع مجـــــــــــــالا للشك ، تكون مدة الحمـــــــــاية خمســـــــــــــــين (50) سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تلي تاريخ وفاة المؤلف[1].

رابعا : بالنسبة للمصنفات السمعية البصرية فان مدة حساب حمايتها هي نفس الطريقة المعتمدة بالنسبة للمصنفات الحاملة لاسم مستعار أو مجهولة الهوية وهذا ما نصت عليه

المادة 58 من الأمر 03/ 05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و التي تنص كما يلي: " تكون مدة حماية الحقوق المادية للمصنف السمعي البصري خمسين (50) سنة ابتداء من نهايـــة الســـــــــــــــــنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجـــــه المشـــــــــــــــــــــــــــــــروع للمـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــرة الأولـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــى. في حالة عدم نشر هذا المصنف خلال الخمسين (50) سنة ابتداء من انجازه فان مدة خمسيـــــــن (50) سنة تبدأ من نهاية الســـــــــــنة المدنية التي وضـــــــــــــــــــع فيها المصنف رهن التداول بين الجمـــــــــــــــــــــــــهور. و في حالة عدم تداول هذا المصنف بين الجمـــــــــــــــــــــــــهور خلال الخمســـــــــــين (50) سنة ابـــــــــــــتداء مـــن انجازه، فان مدة خمسين (50) سنة يبدأ سريانها من نهاية السنة المدنية التي تم فيها ذلك الانجاز".[1]

خامسا: اما فيما يخص المصنفات التصويرية ومصنفات الفنون التطبيقية فان مدة حمايتها هي خمسين سنة من انجاز المصنف وإذا لم يتم نشره مطلقا في حياة المؤلف فان مدة خمسين سنة تبدأ من مطلع السنة المدنية التي تلي تاريخ النشر وهذا ما نصت عليه المادة _59 : " تكون مدة حماية الحقوق المادية للمصنف التصويري أو

[1] نفس المرجع، ص 11.

مصـــــــــــــــــــنف الفنون التطبيقية خمسين (50) سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها انجاز المصنف." ونصت المادة 60 على :" تكون مدة حماية الحقوق المادية للمصنف المنشور بعد وفاة مؤلفه خمسيـــــــــــــــن (50) سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجـــــــــــــــــه المشروع للمـــــــــــــــرة الأولـــــــى . في حالة عدم نشر هذا المصنف خلال الخمسين (50) سنة ابتداء من انجازه، فان مدة خمســين سنة تبدأ من نهاية السـنة المـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــدنية التي وضع فيها المصنف رهن التداول بين الجمـــــــــــــــــــــــــــهور.

وفي حالة عدم تداول هذا المصنف بين الجمهور خلال الخمسين (50) سنة ابتداء من انجازه ، فان مدة خماضقصضرسين (50) سنة يبدأ سريانها من نهاية السـنة المـــــــــــــــدنية التي تم فيها ذلك الانجاز.[1]

ومن هذا فان مدة حماية حقوق المؤلفين تقتصر على حقوقهم المالية دون الحقـــــــــــــــــــــــــــــــــــوق الأدبية التي لا تقبل التاقيت ، كما انتهينا إلى أن تحديد مدة حماية الحقـــــــــــــــــوق المـــــــــــــــالية للمؤلفين على مصنفاتهم يختلف من دولة لاخرى تبعا لرؤية كل منها في تحقيق مصالحها ، كما رأينا أن هذه المدة قد حددها قانون الملكية الفكرية المصري و الجزائري الجديد و غيره من الـــــــــــــدول خلال حياة المؤلف ، خمسيـــــــــن سنة بعد وفـــــــــــــــــاته حتى يضمن المشرع قدرا من الموازنة بين استفادة المؤلف وورثته من بعده و حق المجتمع في سقوط المصنف في الملك العام بعد انقضاء مدة الحماية حتى يستفـــــــــــــــــــــيد منه المجتمع .[2]

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرجع السابق، ص11.

[2] عبد الرشيد المأمون ، مرجع سابق، ص 456.

المطلب الثالث: مصير المصنفات المحمية بعد انقضاء مدة الحماية

سبق أن بينا مدة الحماية المقررة وكيفية حسابها في قوانين حق المؤلف و الاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف تعني الفترة التي تعترف بها هذه القوانين و الاتفاقيات الخاصة بحق المؤلف و إن انقضاء مدة الحماية يعني في معظم هذه القوانين أيلولة المصنفات المحمية إلى ما يسمى بالملك العام ، بحيث يستطيع أي شخص أن يستخدمها دون موافقة المؤلف و دون مقابل ذلك أن أيلولة المصنف المحمي إلى الملك العام يعني الإمكانية المتاحة لأي مواطن لتحقيق مكسب اقتصادي من جراء استخدام مصنف أدبي أو فني ابتداء من تاريخ انتهاء مدة الحماية التي يمنحها القانون للمؤلف أو لورثته أو لخلفه

إلا إن أيلولة المصنف المحمي إلى الملك العام لا يحول دون عودة الحماية له من جديد إذا اقتبسه مؤلف آخر و أظهره بصورة مبتكرة.. و من تطبيقات القضاء المصري في هذا المجال ما قضت به محكمة النقض المصرية في حكم لها في هذا المجال بقولها : أن المطعون ضده مهد لكتابه بمقدمة بقلمه تتضمن مراجع للمؤلف الأصلي للكتاب و للشارح له استقى عناصرها من أمهات الكتب القديمة و لم يكن لها نظيرا في الطبعة الأصلية للكتاب (صحيح الإمام مسلم بشرح الإمام النووي) التي نقل عنها ، و إن كتابه يتميز عن هذه الطبعة بترتيب خاص فريد من نوعه و بفهرس منظم و انه ادخل على الطبعة الأصلية تنقيحات أجراها احد العلماء المختصين.[1]

[1] نواف كنعان، مرجع سابق، ص388.

و قد أثير التساؤل عن مصير المصنفات المحمية بعد انقضاء مدة الحماية ، و ما إذا كان يؤدي إلى زوال الحق المالي للمؤلف أي حقه في استغلال مصنفه فقط مع بقاء الحق الأدبي للمؤلف باعتبار أن هذا الحق دائم و غير مقيد بزمن معين.

و يتضح من استقراء قوانين حق المؤلف التي حددت مدة لحماية حق المؤلف إن من أهم أسباب أيلولة المصنفات المحمية لما يسمى بالملك العام انقضاء المدة القانونية للحماية التي يترتب عليها انه يجوز للكافة نشر هذه المصنفات و أداؤها و تمثيلها و استنساخها رغم وجود الحق الأدبي للمؤلف..و أساس ذلك أن انقضاء المدة المرخص الانتفاع بالمصنفات خلالها و أيلولة هاته المصنفات للملك العام يجعل من الطبيعي الانتفاع بهذه المصنفات المتاحة للجمهور.. إلا إن مبدأ حرية الانتفاع بالتراث الفكري للمجتمع الذي يتمثل في مصنفات مبدعيه بعد وفاة هؤلاء المبدعين بمدة معينة ، يجب إلا يتعارض مع حماية وصون الحقوق الأدبية التي تقوم على احترام شخصية المؤلف و حماية المصنف في حد ذاته ، باعتباره إنتاجا فكريا بغض النظر عن مؤلفه..ذلك ان الحقوق الأدبية للمؤلف يجب حمايتها ، و إن المؤلف الذي يعلم إن إنتاجه الفكري سوف يكتب له الخلود و يطمئن إلى انه لن تمتد إليه يد التبديل و التغيير و العبث يجعله ذلك الضمان مثابرا على الإنتاج و الابتكار، و من هنا فالحق الأدبي هو في الواقع أهم عند المؤلف من الحق المادي ، و إن كانت الحقوق المادية يرمي الإنسان من ورائها إلى الثراء ، فان هناك الكثير من الأشخاص الذي يرون ان ما يكسبونه من الشهرة و خلود الذكرى ما يفوق بكثير المكاسب المادية التي ينالونها من وراء الاستغلال المالي لمصنفاتهم..و إن على المجتمع على مصنف المؤلف بعد وفاته بصورته الأصلية

لفائدة الأجيال القادمة و ذلك بإبقائه على حالة وقت إنتاجه بكل محاسنه و عيوبه ، باعتباره شاهدا على عصره و ناطقا بلسان ذلك العصر و من هنا تتأتى ضـــــــــــرورة و أهميـــــــــة سلامة المصنفات التي لم يعد مؤلفوها قادرين على السهر عليها أو الدفاع عنها.[1]

وقد كان موضوع مصير المصنفات التي تنقضي مدة حمايتها وتؤول إلى الأملاك العامة محل دراسة على المستويين الدولي والمحلي .

فعلى المستوى الدولي يلاحظ أن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف لن تتضمن أحكاما خاصة بمصير المصنفات المحمية بعد انقضاء مدة حمايتها ، وبعد أن تؤول إلى الملك العام ..وبالرغم من ذلك فقد كان هذا الموضوع محل دراسة من قبل الخبراء الدوليين كما تضمنت بعض الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحق المؤلف أحكاما خاصة بتنظيم حماية المصنفات التي تؤول إلى الأملاك العامة .. ومن أهم الاتفاقيات الإقليمية في هذا المجال (اتفاقية واشنطن لحقوق المؤلف التي تضم بعض دول أمريكية اللاتينية سنة 1964 تلك التي توصي بالإشراف على استخدام المصنفات ذات شهرة الدوليـــــة حتى بعد انتهاء اجل حمـــــــــــــــاية حقـــــــــوق المؤلف عليها .[2]

وعلى مستوى القوانين لحق المؤلف تبين من الدراسات المقارنة الخاصة بالمصنفات التي تنقضي مدة حمايتها وتؤول إلى الأملاك العامة ، والمشكلات النظرية والعملية التي تكتنف حماية هذه المصنفات ومدى كفالة هذه القوانين لحق احترام هذه المصنفات وضمان سلامتها ، وجود اتجاهين رئيسيين في هذا المجال، الاتجاه الأول ويتمثل في قوانين حق المؤلف التي تكفل حق الاحترام للمصنفات التي تنقضي مدة حمايتها، والاتجاه الثاني يتمثل في قوانين حق المؤلف التي لا يوجد فيها أية أحكام خاصة بحماية هذه المصنفات .

[1] نواف كنعان، مرجع سابق، ص ص388-389.
[2] نواف كنعان، مرجع سابق، ص390.

المبحث الثاني : الحدود المرتبطة بالمكان

إذا كان هناك حدود مرتبطة بالزمان فمما لا شك فيه أن هناك حدود أخرى بالمكان و نعلم أن هناك نوعين من المكان حدود وطنية أي إقليم الدولة و حدود دولية المتمثلة في العلاقات بين الدول و سوف نتطرق للحدود الوطنية في المطلب الأول و الحدود الدولية في المطلب الثاني .

المطلب الأول : الحدود الوطنية

تضمنت تشريعات مختلف الدول في مجال حق المؤلف أحكاما قانونية لحماية حق المؤلف من جهة و منع لاعتداء من جهة أخرى، التي تتمثل في الإجراءات التحفظية والدعوى المدنية، والدعوى الجزائية.

الفرع الأول: الإجراءات التحفظية

إن وجود الحق يستتبع بالضرورة وجود الحماية ، فالاعتداء على حقوق المؤلف، فيعتبر خطا يستتبع مسؤولية فاعله ، و الإجراءات الوقائية هي إجراءات سابقة على

الحماية المدنية و مكملة لها ، و هي إجراءات تهدف إلى منع التعدي و ردع المعتدين ، و هي الوسيلة الأولى للدفاع عن حقوق المؤلف و يمكن تقسيمها إلى إجراءات تهدف إلى وقف الضرر، و أخرى تسعى إلى حصر الضرر.[1]

أولا : الإجراءات الوقائية التي تهدف إلى وقف الضرر

و تشمل كل عمل يهدف إلى إثبات و قوع الضرر و إيقاف استمراره في المستقبل ، و تتمثل في إعطاء وصف تفصيلي للمصنف حتى لا يقع خلط مع غيره من المصنفات ، و كذا وقف التعدي على المصنف، و لقد بين المشرع الجزائري أن الهدف من هذه الإجراءات هو الحيلولة دون الاعتداء وشيك الوقوع على حقوق المؤلف ، ووضع حد له و التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمصنف.

1_ إعطاء وصف تفصيلي للمصنف:

يتخذ هذا الإجراء عن طريق وصف المصنف الأصلي و الذي عادة ما يكون مسجلا حيث يسهل الرجوع إليه، و يعطي كذلك وصفا للمصنف المقلد المخالف للقانون ، و ذلك من اجل إثبات حالة التعدي و الاعتداء الذي وقع على المصنف، و ذلك من اجل التأكد من صحة المزاعم المتعلقة بوقوع الاعتداء على المصنف و لتمييزه عن غيره.

بالعودة إلى أمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، لا نجد أي نص صريح على اشتراط المشرع الجزائري إجراء وصف تفصيلي للمصنف المزعوم الاعتداء عليه، غير انه بالعودة إلى نص المادة 145، نجد أن المشرع أو كل لضباط الشرطة القضائية و الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة مهمة التأكد من وقوع الاعتداء ، و لن يكون ذلك إلا بلجراء الوصف التفصيلي للمصنف المعني.

[1] برازة وهيبة ، **الاجراءات الوقائية لحماية حقوق المؤلف**، الملتقى الوطني الأول حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، جامعة بجاية ، الجزائر، 2013، ص 236.

2- وقف التعدي:

يعتبر وقف التعدي من الوسائل الفعالة في حفظ حقوق المؤلف من الاستمرار عليها ، و ذلك على سبيل الاحتياط ريثما الانتهاء من المنازعة المطروحة أمام القضاء في الموضوع.

تنص المادة 147 من أمر رقم03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة على: يمكن رئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناء على طلب مالك الحقوق أو ممثله بالتدابير التحفظية الآتية: إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو للأداء المحمي أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين و الحقوق المجاورة....

يظهر لنا جليا من استنطاق نص المادة أن الإجراءات التي اعترف بها المشرع الجزائري و التي الغرض منها وقف التعدي تتمثل في:[1]

أ - إيقاف عملية الاستنساخ غير المشروع:

إذ قد يتم النسخ المصنف أو القيام بتوزيعه دون القيام بإذن المؤلف ، مما يشكل اعتداء على حق المؤلف، و بهذا يمكن للمحكمة أن توقف نسخ هذا المصنف أو تصويره أو طباعته و يكون هذا بعد أن يتأكد القاضي من احتمال وقوع الاعتداء.

ب - إيقاف تسويق الدعائم المصنوعة.

ت - قد يحكم القاضي كذلك بحظر نشر المصنف المقلد او وقف تداوله، و هذا الاجراء ينطبق على المصنفات التي يتم وضعها في متناول الجمهور عن طريق النشر ، ويقصد بوقف التداول منع البيع أو العرض.

ثانيا : الإجراءات التحفظية التي تهدف إلى حصر الضرر(الحجز التحفظي)

[1] برازة وهيبة ، المرجع السابق ، ص ص 237-239 .

و يقصد منها الإجراءات التي تهدف إلى مواجهة الاعتداء الذي وقع على حقوق المؤلف فعلا و حصر الأضرار التي لحقته لاتخاذ التدابير اللازمة لإزالتها و المحافظة على حـــقوق المؤلف.

بعد أن قمنا بدراسة الإجراءات الوقائية التي تهدف إلى وقف الضرر و سنقوم في هذا الصدد بدراسة الحجز التحفظي كوسيلة لحصر الضرر الواقع على حقوق المؤلف ، و ذلك من خلال تعريفه، و تبيان شروطه ، و بعدها التطرق للمواد التي تخضع للحجز.[1]

1 - تعريف الحجز التحفظي :

يعني الحجز وضع مال تحت يد القضاء لمنع صاحبه من القيام بأي عمل قانوني أو مادي يخرج هذا المال أو ثماره عن ضمان الدائن الحائز و هو ينحصر في نوعين الحجز القضائي و الحجز التنفيذي ، و الغاية من الحجز التحفظي في مجال حقوق المؤلف هو وقف التعدي و منع تداول المصنفات المقلدة ، ووضع عائدات هذه المصنفات المقلدة تحت تصرف المحكمة ضمانا للتعويض.

2 - شروط الحجز التحفظي:

تتمثل شروط الحجز التحفظي فيما يلي :

_ أن يقدم الطلب من صاحب الحق و هذا ما يستشف من نص المادة 147 من الأمر رقم 03-05 التي تنص "يمكن رئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناء على طلب مالك الحقوق أو ممثله...." و هكذا يظهر لنا جليا أن من لهم الحق في طلب الحجز هم : صاحب الحق المعتدى عليه، أو خلفاؤه من الورثة ، أو الموصى إليهم و كذلك كمتعاقد مع صاحب الحق يكون قد لحقه ضرر من ذلك.

_ أن يتم الطلب إلى الجهة القضائية المختصة.

[1] برازة وهيبة، المرجع السابق، ص240.

_ أن يمنح للمتضرر من الحجز التحفظي فرصة التظلم من الأمر الصادر بالحجز أمام رئيس الجهة القضائية المختصة ، و هذا ما ذهبت إليه المادة 148 من الأمر نفسه.

3-المواد محل الحجز :

تنص المادة 147 من آمر رقم 03-05 على "يمكن رئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناء على طلب مالك الحقوق أو ممثله بالتدابير التحفظية الآتية:[1]

- ✓ القيام و لو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلدة و الإيرادات المتولدة من الاستغلال غير المشروع للمصنفات و الأداءات .
- ✓ حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة....

يظهر لنا جليا من استقراء نص المادة أن الحجز التحفظي يكون على:

أ - توقيع الحجز على نسخ المصنف أو المنتج المقلد:

ويقصد بذلك الشيء المقلد مهما كان نوعه: أو وسيلة للتعبير عنه و لا يقتصر الحجز على الشيء الأصلي بل يشمل أيضا نسخا منه و صورا عنه مهما كانت وسيلة الاستنساخ سواء بالطباعة أو التصوير أو التسجيل.

ب - توقيع الحجز على الإيرادات الناتجة عن الشيء المقلد :

يجوز توقيع الحجز على الإيرادات الناتجة عن استغلال المصنفات أو المنتجات التي يتم عرضها للتداول بطريق غير مشروع ، و التي يتم حصرها بمعرفة خبراء مختصين.

ت - توقيع الحجز على المواد المستخدمة في التقليد :

و تعني هذه المواد جميع الوسائل المادية المستخدمة في إعادة عرض أو نشر المنتج أو المصنف بطريقة غير مشروعة ، و هذه الوسائل تختلف بحسب طبيعة الشيء محل الاعتداء فقد تكون مواد خاصة بالطباعة ، أو بالرسم ،أو أجهزة و معدات تستعمل خصيصا للاستنساخ ، و يترك أمر تقديرها لقاضي الموضوع.[2]

الفرع الثاني : الدعوى المدنية

---

[1] برازة وهيبة ، المرجع السابق ، ص ص241-240.

[2] برازة وهيبة ، المرجع السابق ، ص 242.

يجوز للمؤلف و لمالك الحقوق المجاورة ممارسة الدعوى المدنية و يكون له بذلك حق طلب التنفيذ العيني ، و حق طلب التعويض عن الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به للمصنف، و بالرغم من انه يمكن بالنسبة للمؤلف أن يميز بين الاعتداء على الحق المالي من جهة ، عن الاعتداء عن الحق المعنوي من جهة أخرى فان هذا التمييز ليس ضروري نظرا لتطبيق نفس الأحكام عليها.[1]

متى صدر أمر بالإجراءات التحفظية يجب على المؤلف وذلك خلال (15) خمس عشر يوما التالية لصدور الأمر ، أن يرفع أصل النزاع أمام محكمة الموضوع التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدعى علي ، فإذا ما طرح أصل النزاع أمام المحكمة المختصة ، وإذا وجدت هذه الأخيرة أن المؤلف على حق في ما ادعاه ، قضت له بالتنفيذ العيني ، ومعنى التنفيذ العيني هنا هو تنفيذ الالتزام من اعتدى على حق المؤلف عينا ، فتزيل المحكمة كل اثر للاعتداء ، ومن ذلك أن تأمر بإتلاف نسخ المصنف المعتدى عليه أو الصورة التي نشرت بوجه غير مشروع حتى تخرجها عن التداول ، ويكون ذلك على نفقة المدعى عليه ، وكما يجوز للمحكمة فوق كل ذلك أن تحكم بالتعويض على المدعى عليه إذا كان هناك مقتضى بالتعويض ، وإذا وجدت المحكمة أن المؤلف ، ليس على حق فيها ادعاه ، قضت برفض الدعوى و بإلغاء الإجراءات التحفظية التي أمر بها رئيس المحكمة من قبل ، وحكمت بالمصاريف القضائية على المؤلف .

بين الخطأ و الضرر الذي يكون المؤلف قد تضرر منه ، ومن ثم إذا كانت المؤلفات المعروضة على الجمهور مشوهة بسبب تعيرها أو تعديلها يجوز للمؤلف طلب تعويض مقدر حسب الضرر الذي لحق بسمعته ، وتجدر الإشارة إلا أن الأتاوى المستحقة للمؤلف وفنان الأداء الخاصة بالسنتين الأخيرتين من استغلال مصنفه أو أداءه الفني تشكل ديونا ممتازة شانها في ذلك شان الأجور ، يعتبر كذلك مبالغ الإدانات والتعويضات المستحقة لمالك الحقوق إذا وقع استغلال غير مشروع لمصنفه أو أداؤه الفني .

أ -التعويض:

[1] طاجيين محمود، **النظام الدولي لحقوق المؤلف** ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2011 ، ص 136.

يمكن للمؤلف أن يطلب التعويض عن الضرر الناتج عن استغلال مصنفه دون إذن منه و هذا الضرر يمكن أن ينتج عن خطا في إطار تعاقدي كالخطأ الذي يقوم به الناشر مثلا أو خطا غير تعاقدي أي جنحي ، غير أن من الصعب إثبات الاعتداء في حالة عقود التكييف و هذا راجع للحرية الممنوحة لصاحب التكييف في وضع إنتاجه المشتق من الأصل لذا و إعمالا بقواعد القانون المدني المتعلقة بالمسؤولية يجب وجود علاقة سببية و الأكيد أن أفضل جزاء يدفع إلى المؤلف هو التعويض ما يؤدي إلى إزالة الضرر الذي أصابه و هذا ما يحققه التعويض كجزاء مدني .

و قد نص المشروع في المادة "143 تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف و الأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني " هنا نص المشرع على إمكانية الحصول على التعويض و لم يحدد المشرع نوعه ما يسمح بالتفسير الواسع للتعويض الذي قد يكون عينيا أو غير عيني [1].

ب – **التعويض غير عيني:**

و هو إصلاح الضرر الذي يقع على المصنف كإزالة التشويه أو إعادته إلى الحال الذي كان عليه قبل وقوع الضرر .

الفرع الثالث :الدعوى الجزائية

حماية لحقوق المؤلف فرض المشرع الجزائري عقوبة جنائية على كل احتيال أو غش بحقوق المؤلف ، و قد نص عليها في الباب السادس المعنون الإجراءات و العقوبات ، في

[1] طاجين محمود، المرجع السابق ، ص136 .

الفصل الثاني المعنون أحكام جزائية ، و قد أثارها في المواد من 151 إلى 159 من الأمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003.

أ- جنح التعدي على حقوق المؤلف :

بالنظر إلى المادتين 151 و 159 من الأمر رقم03-05 نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقتصر على الطريق المدني لحماية حق المؤلف، بل فتح الطريق الجنائي لحمايته أيضا، بحيث يعد كل شخص قام بالأفعال المنصوص عليها في المادتين المذكورتين أعلاه مرتكب لجنحة يستحق العقاب عليها . و فيما يتعلق بالقصد الجنائي لهذه الجنحة فان القانون لم يشترط قصدا جنائيا خاصا ، و إنما يجب توافر القصد الجنائي العام (العلم و الإرادة) الذي يشمل بطبيعة الحال علم الجاني بالتقليد المصنف ، إذ أن ذلك العلم يدخل في إدراك المتهم للوضع الإجرامي اللامشروط في القصد الجنائي .

و قد أتى المشرع الجزائري بتدابير تسهيلية لضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة معاينة المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة.

و على كل تعتبر جنحة التزوير و التقليد اعتداء على حق المؤلف في نقل إنتاجه دون موافقته و لا يهم أن كان هذا النقل كليا أو جزئيا ، و لا تهم الوسيلة المستعملة و كذلك في حالة بيع نسخ مزورة من مصنف أو أداء فني ، و تأجير مصنف أو أداء فني مقلد أو مزور أو عرضه للتداول ، و كذلك في حالة استيراده أو تصديره ، و كما يعاقب على كل من قدم مصنفات مقلدة للجمهور لان العبرة في ذلك بالعنصر المعنوي للجنحة .[1]

ب- جزاء جنحة التزوير و التقليد :[2]

[1] طاجين محمود ، المرجع السابق ، ص137.

[2] طاجين محمود ، المرجع السابق ، ص 138 .

تنص المادة 153 من الأمر 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 و المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة على ما يلي :

" يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادتين 151 و 152 أعلاه ، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000دج) إلى مليون دينار(1.000.000دج) سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج من خلال هذا النص نجد أن التشريع الحالي أكثر صرامة من التشريع السابق الذي لم يكن ينص على عقوبة الحبس بالنسبة للتقليد المنعزل و هذا على خلاف التقليد الاعتيادي المنصوص عليها في المادة 392 فقرة 1 من قانون العقوبات التي ألغيت حيث تنص على ما يلي:

" إذا كان مرتكب جريمة التقليد قد اعتاد ارتكاب الأفعال المشار إليها في المادتين السابقتين فتكون العقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين و الغرامة من 500 إلى 20.000دج".

و هذه المادة تتكلم في فقرتها الأولى على الاعتياد بقولها إذا كان مرتكب جريمة التقليد قد اعتاد ارتكاب الأفعال المشار إليها ، فالتقليد المنعزل يعد اقل مساسا بحقوق المؤلف مما هو عليه الأمر في حالة التقليد الاعتيادي لكن منع ارتكاب هذه الجنحة كان يفرض إخضاعها لعقوبة شديدة ولو تمت بطريقة منعزلة لهذا أصاب المشرع الجزائري بالنص على عقوبة الحبس و الغرامة ، دون تمييز ما إذا كان مرتكب الجنحة قد اعتاد على ارتكابها أم لا .

أما عن الشريك في جنحة التزوير و التقليد فيخضع لنفس العقوبة المسلطة على الفاعل الأصلي و ذلك مهما كانت طريقة اشتراكه في ارتكاب هذه الجريمة سواء بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو مالك الحقوق المجاورة .

وأكثر من ذلك يعد مرتكبا جنحة التزوير و التقليد ، و يعاقب بنفس العقوبة السالفة الذكر كل من رفض عمدا دفع المكافأة المستحقة و بمقتضى الحقوق المقررة للمؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة ويتبين من هذه الأحكام ضرورة وجود عنصر القصد لدى القائم بالرفض .

وفي حالة العود تضاعف العقوبة المقررة قانونا ، كما يجوز للقاضي أن يأمر بالإغلاق المؤقت للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه ، أو يقرر الغلق النهائي إذا اقتضى الأمر ذلك .

والى جانب العقوبة الأصلية يمكن للقاضي أن يحكم على الجاني بعقوبة تكميلية و تتمثل في المصادرة ، حيث يحكم على الجناة بمصادرة المبالغ المساوية لأقساط الإيرادات المحصلة من الاستغلال الغير مشروع لمصنف أو أداء فني محمي ، كما يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة كل الأدوات و العتاد الذي انشأ خصيصا للقيام بالنشاط غير مشروع ، وكذا كل النسخ و الأشياء المقلدة تبعا لهذا يأمر القاضي في كافة الحالات السالفة الذكر لتسليم العتاد أو النسخ المقلدة و المشتبه أو قيمتها و كذلك إيرادات و أقساط الإيرادات التي تمت مصادرتها إلى مؤلف أو مالك الحقوق المجاورة أو ذوي حقوقهما ، كتعويض عن الضرر الذي لحق بهما.

و يجوز للمحكمة بناءا على طلب المدعي بالحق المدني أن تأمر بنشر الحكم بالإدانة كاملا أو مجزءا" في الصحف و الأماكن التي تحدد لهذا الغرض ، و تكون مصاريف النشر و التعليق على عاتق المحكوم عليه دون أن تتعدى الغرامة التي حكم عليه بدفعها .إن هذه العقوبة الأخيرة تلعب دورا فعالا حيث تسمح للجمهور بالتعرف على الأفعال التي قام بها المحكوم عليه و بالتالي التشهير بسمعته .

و ينبغي الإشارة إلا أن عولمة استغلال المصنف خاصة بواسطة الشبكة الرقمية لا يشكل سبب في رفع مخاطر التزييف و التقليد و الحد من إمكانية رفع الدعاوى على مرتكبيها ،حيث ان حماية حقوق الأطراف فيما يخص المصنف تطبق عليها كذلك المبادئ العامة التي تنظم العلاقات الدولية ، فالقانون الجزائري خاصة القانون المدني و الجنائي قد خصص نقاط هامة لتفادي ذلك[1] .

[1] طاجين محمود، المرجع السابق ، ص 139 .

المطلب الثاني : الحدود الدولية

جاءت معظم الاتفاقيات الدولية لجعل نطاق حماية حق المؤلف دولياً، الغرض منها وقف التعدي لحماية المصنف.

الفرع الأول : حق المؤلف في اتفاقية برن

تعتبر اتفاقية برن أقدم اتفاقية في مجال الحقوق الأدبية و الفنية إذ أبرمت في 19 / 1886/09 ، واستكملت في باريس عام 1896 ،و روجعت في برلين عام 1908 و استكملت تيبون عام 1914 ثم روجعت في روما عام 1928 ،و بروكسل عام 1948 و ستوكهولم عام 1967 و باريس عام 1971 ثم عدلت في عام 1971 "اتحاد برن " " 107" [1].

إذ ترجع بدايات الجهود التي سعت إلى إيجاد صيغة دولية لحماية المصنفات الأدبية و الفنية إلى الجمعيات الأدبية و الفنية التي كانت بانجلترا و فرنسا و كانت تقتصر عند قيامها على تشكيل لجان وطنية فقط ، ثم سعت فيما بعد لتكوين مؤتمرات دولية انعقد أولها في بروكسل عام 1858 وضم واحد و ثمانين عضوا ممثلين لأربعة عشر دولة و ناقش مسالتين تتعلق أولهما بضرورة توفير الحماية الدولية للملكية الأدبية و الفنية وثانيهما تتعلق بتأييد أو تأقيت تلك الحماية .

وفي ضوء ذلك تكونت الجمعية الدولية الأدبية و الفنية عام 1878 برئاسة الفخرية للأديب الفرنسي فيكتور هيجو لتعمل لتمهيد السبل للتوصل لإبرام اتفاقية لتوحيد حق المؤلف دوليا عقدت مؤتمرات ثلاثة عقدت جمعيتها في برن و توجت أخيرا بالتوقيع على

[1] شنوف العيد ، **الحقوق الأدبية و الفنية للأشخاص المعنوية** ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق بين عكنون، جامعة الجزائر(1) ،2012، ص438.

اتفاقية في المؤتمر الثالث في 09 سبتمبر 1886 وقد تم تعديل هذه الاتفاقية عدة مرات كان آخرها عام 1979 .

انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 741/97 المؤرخ في 1997/09/13 أي انضمت إليها الجزائر بعد إصدارها لقانون حق المؤلف و الحقوق المجاورة في 1997/03/06 الذي جاء في ظل دخول الجزائر نظام حرية الاتجار و السوق، و ما رافقه من تعديلات جوهرية في النظام السياسي الاقتصادي الثقافي للمجتمع الجزائري.

انضمت أيضا إلى اتفاقية برن دول عربية أخرى هي الأردن البحرين ، تونس عمان لبنان ليبيا ، مصر المغرب ، موريتانيا.

وبالنظر إلى مراحل تطور و تكون هذه الاتفاقيات فنجد أنها ولدت في رحم النظام اللاتيني إذ أطلقت نواتها الأولى بفرنسا و حتى الرئاسة الفخرية للجمعية التي سعت لصياغة الاتفاقية استندت للأديب الفرنسي (فيكتور هيجو) و انتقلت المحاولات هذه الجمعيات إلى عدة عواصم كان اغلبها متأثر بالنهج اللاتيني مثل ايطاليا و سويسرا و كانت أول الدول الموقعة على هذه الاتفاقية أيضا متأثرة بالنهج اللاتيني، هذا النهج الذي يقدس الجانب الشخصي للمصنف ويقيم حقوق المؤلف على أساس الإبداع و الارتباط الشخصي هذه المعايير التي لا تتيح للشخص المعنوي التمتع بصفة المؤلف و لا تمنح له صفة مالك الحقوق إلا في حدود ضيقة لهذا نجد هذه الاتفاقية نتيجة ذلك تحاشت التطرق إلى تعريف المؤلف ولم تحدد المعايير التي يكتسب بواسطتها المؤلف هذه الصفة تاركة ذلك للتشريعات الداخلية كما أن هذه الاتفاقيات لم تشير إطلاقا إلى الشخص المعنوي رغم أنها استعملت مصطلح المؤلف.[1]

إلا أنها لم تحدد المقصود من ذلك هل هو الشخص الطبيعي أو المعنوي لان المصطلح يحتمل أن ينطوي تحته الشخصان ، و لم تشر هذه الاتفاقية إلى مصطلح " الشخص

[1] شنوف العيد ، **الحقوق الأدبية والفنية للأشخاص المعنوية**، المرجع السابق، ص ص440-441.

المعنوي" بصريح العبارة إلا في مادة واحدة و هي المادة 15 في فقرتها الثانية حينما نصت يفترض أن الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يظهر اسمه بالطريقة المعتادة على مصنف سينمائي هو المنتج لهذا المصنف هذا ما لم يقم الدليل على عكس ذلك".

إلا أن المنتج له صفة المؤلف في كثير من دول الاتجاه الانجلوسوكسوني و ليست له هذه الصفة في دول الاتجاه اللاتيني .

إلا أن اتفاقية برن تأثرت أيضا بالاتجاه الانجلوسوكسوني في كثير من الأحيان و يستشف ذلك من خلال ترك الباب مفتوح أمام الأشخاص المعنويين للاستفادة من الحماية الدولية و حث الدول الأعضاء لتوفير الحماية الدولية ، و يمكن ان يقرأ ذلك من أحكام الصفات التي نظمتها اتفاقيات برن إذ تنص مثلا في المادة 01 فقرة 05 و 06 على ما يلي [1]:

" تتمتع مجموعات المصنفات الأدبية و الفنية كدوائر المعارف و المختارات الأدبية التي تعتبر ابتكارا فكريا بسبب اختيار و ترتيب محتوياتها بالحماية بهذه الصفة و ذلك دون المساس بحقوق المؤلفين في ما لا يختص بكل مصنف يشكل جزءا من هذه المجموعات ".

تتمتع المصنفات المذكورة آنفا بالحماية في جميع دول الاتحاد و تباشر هذه الحماية لمصلحة المؤلف و لمصلحة من آل إليه الحق من بعده"...

فهذه المصنفات التي تعتمد على الترتيب و التركيب كما تعتمد على الموارد المالية و البشرية التي غالبا ما تنطوي تحت سقف الشخص المعنوي و هو ما يفتح الباب أمام هذه الأخير للاستفادة من الحماية الدولية.

كما نصت المادة 4 على ما يلي " تسري الحماية المقررة في هذه الاتفاقية حتى إذا لم تتوافر الشروط الواردة في المادة 03 و ذلك على مؤلف المصنفات السينمائية التي يكون مقر منتجها أو محل إقامته المعتادة في إحدى دول الاتحاد..و منه فتوفير الحماية على

[1] شنوف العيد ، **الحقوق الأدبية والفنية للأشخاص المعنوية**، المرجع السابق، ص 441.

أساس مقر إقامة المنتج يفتح أيضا مجال واسعا للأشخاص المعنوية التي تشتغل في مجال الإنتاج السينمائي لتتمتع بالحماية الدولية لاتفاقية برن داخل دول الاتحاد .

ورغم هذا الشح في الاعتراف الصريح بالحماية الدولية للأشخاص المعنوية إلا أن ذلك لا يمنع الأشخاص المعنوية في الاستفادة من المبادئ التي أرستها اتفاقية برن أو الاستفادة من الحقوق الأدبية و الفنية التي رتبتها للمؤلفين ، و بالرجوع إلى الاتفاقية نجد أنها قررت بان تتمتع جميع المصنفات التي شملها موضوع الاتفاقية في إقليم أية دولة متعاقدة بنفس الحماية التي تتمتع بها المصنفات الوطنية في دول أخرى ، فتنص المادة "5" على أن "يتمتع المؤلف في دول الاتحاد غير دولة منشأ المصنف بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حاليا أو قد تخولها مستقبلا لرعايتها بالإضافة إلى الحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الاتفاقية و ذلك بالنسبة للمصنفات التي يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى هاته الاتفاقية ".

و مفاد هذا النص أن المصنفات التي يقع أول نشر لها في إحدى الدول تكون تلك الدولة التي وقع فيها النشر هي بلد الأصل في تلك المصنفات و تخضع بالتالي لقانونها ويتمتع مؤلفوها بشأنها بما يقرره قانونها من حقوق .

ويفتح هذا الحكم مجالا واسعا للأشخاص المعنوية لنشر مصنفاتهم أولا في الاتحاد الذي يعترف صراحة بالحقوق الأدبية و الفنية للأشخاص المعنوية و تجعل من هذا الأخير مؤلفا دون قيود أو شروط مثل الدول الانجلوسكسونية .

و تتمتع بالإضافة لتلك المصنفات مصنفات أخرى وقع أول نشر لها في دولة أخرى لكنها عضو في الاتفاقية حيث تسوى الاتفاقية أعمالا لمبدأ المعاملة الوطنية بين المصنفات الوطنية في أية دولة عضو و المصنفات الأخرى التي تدخل في نطاق الاتفاقية في غير البلد الأصلي فتحظى بذات الحماية كما لو كانت مصنفات وطنية ، فالدول الأعضاء وفقا للنصوص تكون إقليما واحدا يتمتع أي مصنف يقع أول نشر له في جزء لهذا الإقليم بنفس القدر من الحماية التي يتمتع بها مصنف آخر ينشر في الجزء الأخر من ذاك الإقليم و تقوم

التسوية على ذلك بين مصنف ينشر في دولة عضو و مصنف آخر ينشر في دولة أخرى غير عضو .

ولكن قيمة هذه المادة تتوقف على مستوى الحماية الذي تقرره كل دولة لمصنفاتها وبالتالي يتوقف نصيب المصنف غير الوطني من الحماية في تلك الدولة ، و نظرا لتفاوت مستوى الحماية بهذا الشكل داخل الإقليم التي تكونه دول الاتحاد كان لا بد من وضع ضمانات تحدد حدا معينا لمستوى الحماية تلتزم به الدول فأخذت الاتفاقية بقاعدة الحد الأدنى للحماية سدا للنقص الذي قد يؤدي إليه أعمال مبدآ التسوية [1].

و بالنظر إلى تنظيم الاتفاقية للحقوق الأدبية و المالية يرى البعض أن نص المادة 6 من الاتفاقية جاء متأثرا بالمفهوم الانجلوسكسونية لحق المؤلف الذي يعترف ضمنا بالجانب الأدبي و يعطي المرتبة الأولى للحق المالي، و نحن نعلم أن استغراق الحق المادي للحق الأدبي من أهم العوامل التي يمكن الأشخاص المعنوية من ممارسة الحقوق الأدبية و الفنية وإذا ما إستعرضنا النص الوارد بالاتفاقية نجد انه لم يعترف للمؤلف إلا في الحق في الأبوة أي في نسبة المصنف إليه و الحق في الاحترام و لكنه لا يجرم التعديلات إلا إذا مست شرف المؤلف و اعتباره، أما الحقوق المالية للمؤلف فضمنت في عدد من المواد فورد في الفقرة الأولى من المادة 9 من الإتفاقية على تمتع مؤلفي المصنفات الأدبية و الفنية لحق استئثار في التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات بأية طريقة و بأي شكل كما تقر الاتفاقية الحق المطلق لمؤلفي المصنفات الأدبية في الأداء العلني للمصنفات المسرحية و المسرحيات الموسيقية و المصنفات الموسيقية بأي طريقة في أي شكل إلى جانب ذلك تقرر الاتفاقية حق الترجمة في المادة "1/7" و تنص "يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية و الفنية التي تحميهم هذه الاتفاقية بحق استئثاري في ترجمة أو التصريح بترجمة مصنفاتهم طوال مدة حماية مالهم من حقوق في المصنفات الأصلية و على ذلك يجوز للمؤلف أن يتولى بنفسه بترجمة المصنف و ان يخولوا الغير لذلك " .[2]

---

[1] شنوف العيد ، **الحقوق الأدبية والفنية للأشخاص المعنوية**، المرجع السابق، ص 442.

[2] نفس المرجع، ص 443.

و ضمن حقوقه المالية أيضا للمؤلف حق التتبع بمعنى ان له الحق في تتبع عمليات التنازل التي يكون مصنفه محلا لها و ذلك بعد تنازله عن الحق في استغلاله ماديا و توجد بعض الدول التي لا يتضمن تشريعها الوطني مثل هذا الحق وفي هذه الحالة لا تتمتع به إلا المصنفات التي تدخل في نطاق الاتفاقية فقط دزن المصنفات التي تتمتع بحق التشريع الوطني لتلك الدولة، و كل هذه الحقوق المادية المقررة تتوافق مع طبيعة الشخص المعنوي فكل هذه الحقوق غير متعارضة في طبيعتها مع طبيعة الشخص المعنوي .

الفرع الثاني : حق المؤلف في اتفاقية جنيف

رغم التعديلات الحاصلة على اتفاقية برن لسنة 1886 و رغم ما وفرته من أساليب الحماية الدولية للملكية الأدبية و الفنية إلا أن بعض الدول ذات الوزن القانوني و السياسي امتنعت عن الانضمام إليها ، مثل الاتحاد السوفياتي الذي لم ينضم إليها إلا في السبعينات من القرن الماضي "1974" و الولايات المتحدة الأمريكية التي انضمت إليها في "1988" أي بعد قرن و سنتين من إقرارها ،لذلك سعت منظمة اليونسكو لإقرار اتفاقية جنيف الخاصة بحقوق المؤلف المبرمة في 1952/09/06 التي دخلت حيز التطبيق في 1955/09/16 .[1]

و قد ألحقت هذه الاتفاقية تعديلات جوهرية في لقاء باريس انعقد في 1971/07/24 و طال هذا التعديل حتى تسمية هذه الاتفاقية اذ نصت طبقا للمادة 8 منها أن الاتفاقية أصبحت تسمى اتفاقية باريس لسنة 1971.

انضمت الجزائر لهذه الاتفاقية بموجب الأمر رقم 26/23 المؤرخ في 1973/06/5 الجريدة الرسمية رقم 53 و بالنظر إلى ديباجة هذه الاتفاقية نجد أنها تأثرت بالمذهب اللاتيني الذي يقدس الطابع الفكري و الشخصي في الحقوق الأدبية و الفنية وأشارت إلى استهداف حماية نتاج العقل البشري و احترام حقوق الأفراد ، فهذا الاتجاه يبين انه ليس للشخص المعنوي مجال حماية واسعة في هذه الاتفاقية.

[1] الطيب زروتي، **القانون الدولي للملكية الفكرية**، الجزائر: مطبعة الكاهنة، 2004، ص22.

و باستقراء مختلف نصوصها لا نجد أي نص قد أشار إلى الشخصية المعنوية كمؤلف و لا كمالك للحقوق ، و ربما تكون قد أشارت إليه بصفة غير مباشرة حينما نصت في مادتها 01 " بأن تتعهد كل دولة بحماية حقوق المؤلف و أصحاب الحقوق فهذه العبارة الأخيرة قد تكون تحمل في طياتها الحث على احترام الحقوق الأدبية و الفنية المملوكة للأشخاص المعنوية.

كما أن تركيز هذه الاتفاقية على الحقوق المادية أكثر من الحقوق المعنوية يدل على ان حماية الحقوق الفكرية للأشخاص المعنوية ليست مستبعدة في هذه الاتفاقية انما لم يشر لها بشكل واضح و صريح.

وأشارت إلى حق الهيئات الإذاعية على التراخيص بترجمة المصنفات السمعية البصرية ومنه يمكن أن نقول أن ذلك يشكل اعتراف بحق الهيئات الإذاعية و هي في الغالب أشخاص معنوية عامة أو خاصة في الاستفادة من التراخيص بمصدر من مصادر الحقوق المادية لهذه الهيئات .

و يبقى ما ورد في البروتوكول الملحق بهذه الاتفاقية المبرم في دورة باريس 1971 من المظاهر المهمة في طريق الاعتراف للأشخاص المعنوية بالحقوق الأدبية و الفنية حينما اعترفت لبعض المنظمات الدولية بحقها الفكري على منشوراتها و دراساتها مثل منشور الأمم المتحدة و أعمال منظمة الدول الأمريكية.[1]

وعمدت الاتفاقية بإقرار نظام مزدوج للحماية ضابطاه هما الانتماء إلى احد الدول المتعاقدة أو إجراء النشر لأول مرة في إقليم إحداها، هذا فيما يخص الأعمال المنشورة أما الأعمال غير المنشورة فضابطه هو الانتماء للجنسية لأحد الدول المتعاقدة و لكن حرصت الاتفاقية على التأكيد على ضرورة إقرار وسائل قانونية لحماية الأعمال غير المنشورة لرعايا الدول المتعاقدة الأخرى دون أن تستوجب توافر إجراءات معينة تقيد من الحماية

[1] شنوف العيد ، **الحقوق الأدبية والفنية للأشخاص المعنوية**، المرجع السابق، ص447.

المطلوبة "المادة 03 الفقرة 04 فأقرت مبدأ الحماية الدولية له وكان الإنتاج نشر في الدولة التي يتبعها الشخص بجنسيته .[1]

وكل هذه المعايير لا تتنافى مع إمكانية استفادة الأشخاص المعنوية منها إذ أن معيار الجنسية لا يتنافى مع حماية أعمال الأشخاص المعنوية طالما أن هذا الأخير يتمتع بالجنسية و لقد قلنا سابقا أن الجنسية أصبحت من المقومات لمهمة للشخص المعنوي التي غالبا ما ترتبط بمقره أو إقامته.

و لا يثير تعدد الجنسية للشخص المعنوي مشكلا في هذا الشأن لأنه مزدوج الجنسية أو انعدامها للشخص المعنوي مشكلا في هذا الشأن لأنه مزدوج الجنسية أو متعددها إذا كانت من ضمن جنسية دولة متعاقدة فتحكمه الاتفاقية و كذلك منعدم الجنسية الذي يكفي أن يكون مقيما في أراضي دولة متعاقدة يطبق عليه معيار الحماية حسب البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية .

ومنه فإن حتى عند غياب عنصر الجنسية عند الشخص المعنوي يمكن أن يستفيد من أحكام هذه الاتفاقية كما أن معيار النشر للاستفادة من الحماية الوطنية هو الأخر من المعايير المرنة التي يمكن للشخص المعنوي الاستفادة من الحماية الوطنية بناء على أحكام اتفاقية جنيف، المعيار الذي تمنح بموجبه الحماية المزدوجة حماية دولية طباقا لأحكامها و حماية وطنية عملا بأحكام التشريع الداخلي للدولة المتعاقدة التي يتبعها المؤلف بجنسيته أو تشريع الدولة المتعاقدة التي نشير فيها المصنف لأول مرة بل و مدة اتفاقية الحماية الدولية للأعمال الغير منشورة لرعاية دولة أجنبية ليست طرفا في الاتفاقية و كذلك لأعمال رعاياها المنشورة في دولة أجنبية ليست طرفا في الاتفاقية. [2]

الفرع الثالث: اتفاقية تربس

[1] الطيب زروتي، المرجع السابق، ص24.

[2] شنوف العيد ، **الحقوق الأدبية والفنية للأشخاص المعنوية** ، المرجع السابق، ص448 .

انعقدت هذه الاتفاقية في 1994/04/15 تعتبر إحدى اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة التي حلت محل اتفاقية ألغات لسنة 1948 وكان اقتراح ضم اتفاقية تربس إلى مجموع الاتفاقيات الأخرى من اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية في سنة 1986 بهدف وضع حد لخسائرها التي قدرت سنويا بعدة ملايير من الدولارات نتيجة التقاليد و استهدفت الولايات المتحدة من هذا الاقتراح وضع حد لها تعتبره تهديدا لمصالحها السياسية و الاقتصادية الذي سببته لها الغات ، و عقدت المنظمة العالمية للتجارة 28 اتفاقية تضم 03 مجموعات تتعلق لأولى بالسلع و الثانية بالخدمات و الثالثة بالجوانب التجارية بالملكية الفكرية و هي اتفاقية تربس وقسمت المنظمة العالمية للتجارة دول العالم إلى ثلاث مجموعات دول العالم المتقدم و تلزم بتطبيق اتفاقيات تريبس من 1996/1/1 و دول العالم النامي تلزم بتطبيق اتفاقية تربس من 2000/1/1 أما الطائفة الثالثة فهي دول العالم الأقل نموا تلزم بتطبيق اتفاقية تربس ابتداء من 2006/1/1 مع جواز تمديد هذه المدة بالقرار المجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية التابعة لمنظمة التجارة العالمية.

تضمن الملحق رقم 1 من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية الموقع في مراكش في 15افريل 1994 أحكاما خاصة بحقوق المؤلف ، حيث تضمن القسم الأول من الجزء الثاني من هذه الاتفاقية أحكاما خاصة بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في المواد من "14/9" و التي تتعلق بحماية برامج الكمبيوتر و تجميع البيانات و حماية البيانات و حماية المؤدين و منجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة وتحديد مدة الحماية و القيود والاستثناءات من الحقوق المطلقة للمؤلفين في حالات خاصة ، كما حددت في القسم الثاني الإجراءات المنصفة و العادلة لإنفاذ حقوق الملكية الأدبية و الفنية بما في ذلك الأدلة المعدة للإثبات [1].

إلا أن اتفاقية تربس كسابقتها لم تنص صراحة على حقوق أدبية و فنية للأشخاص المعنوية و إن كانت دعمت الحماية الدولية لبعض المصنفات التي غالبا ما يملكها الأشخاص المعنوية ، مثل مصنفات الحاسب الآلي و قواعد البيانات ، كما اهتمت هذه

[1] نواف كنعان ، المرجع السابق، ص55.

الاتفاقية بحقوق منتجي التسجيلات الصوتية وهي منتجات غالبا ما يكون أصحاب الحقوق فيها أشخاص معنوية و كذلك حقوق هيئات في البث الإذاعي و التلفزي .[1]

وحاولت هذه الاتفاقية إبراز جوانب المالية و التجارية بهدف المحافظة على المكاسب التجارية الناتجة عن الحقوق الأدبية و الفنية ، وهو أمر يفتح المجال واسعا أمامك الشركات المتعددة الجنسية للمحافظة على مكاسبها التجارية داخل الدول النامية فضلا على فرض احترام حقوق الملكية الفكرية لمنشوراتها و برامجها وبياناتها ، و هذا الأمر يفسر كونها تضمنت عدة التزامات تثقل كاهل الدول الأعضاء و منها الدول العربية في مجال حق المؤلف كالالتزامات الخاصة بمراعاة بعض المواد من اتفاقية"برن" لحماية المصنفات الأدبية و الفنية" المواد من 1-21" وحماية برامج الكمبيوتر و البيانات المجمعة و تحديد مدة ، أما الالتزامات التي فرضتها الاتفاقية على الدول العربية في مجال الحقوق المجاورة للمؤلف فتشمل الالتزام بما ورد في منع تسجيلاتهم الصوتية بغير ترخيص منهم ، و حماية منتجي التسجيلات الصوتية من استنساخ تسجيلاتهم الصوتية بشكل مباشر أو غير مباشر و حماية البرامج هيئات الإذاعة من تسجيلها أو إعادة بثها بغير ترخيص من أصحاب الحقوق عليها غالبا ما يكون هؤلاء الأشخاص معنوية ما عدا ما يتعلق بفناني الأداء .[2]

و في هذا الإطار نصت هذه الاتفاقية على أصحاب الحقوق المجاورة في مادتها 14 و تشمل فناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية دون السمعية البصرية و هيئات البث الإذاعي و ألزمت الدول الأعضاء بعدم تجاوز أو مخالفة ما ورد في اتفاقية روما كما نصت هذه الاتفاقية على بعض الحقوق الأدبية و الفنية للأشخاص المعنوية خاصة منتجي السجلات السمعية و السمعية البصرية و هيئات البث الإذاعي فيتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بحق أجازت النسخ المباشر أو الغير مباشر وبحق منعه أم الهيئات الإذاعية فيحق

[1] شنوف العيد ، **الحقوق الأدبية والفنية للأشخاص المعنوية** ، المرجع السابق، ص449 .

[2] نواف كنعان ، المرجع السابق، ص56.

لها منع تسجيل برامجها بدون موافقتها أو عمل نسخ من هذه التسجيلات أو إعادة بث برامجها و نقلها إلى الجمهور بأي وسيلة كانت .[1]

الفرع الرابع : اتفاقية الويبو

تعتبر منظمة الويبو منظمة دولية حكومية، وهي إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، ومقرها جنيف، وقد تأسست بموجب اتفاقية استوكهولم التي أبرمت عام 1967، وسميت هذه الاتفاقية باتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ودخلت حيز التنفيذ عام 1970.[2]

و تتعلق هذه الاتفاقية بحقوق المؤلف دون سواها وجاءت مقتضبة لا تتكون سوى من 25 مادة . 12 مادة منها متعلقة بحقوق المؤلف و الباقي متعلقة بإدارة المعاهدة، والانضمام إليها و إنفاذها و أشارت هذه المعاهدة في ديباجتها و في فحواها أنها لا ترتبط بمعاهدة برن ، ومنه فقد جاءت هذه الاتفاقية تكمل اتفاقية برن و تفسر بعض أحكامها مستهدفة في ذلك التطورات التكنولوجية الحديثة إذ جاءت في ديباجتها " و إذ تقر بالحاجة إلى تطبيق قواعد دولية جديدة و توضيح التفسير الخاص ببعض القواعد المعمول بها لإيجاد حلول مناسبة للمسائل الناجمة عن التطورات الحديثة في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و التكنولوجية ، وإذ تقر بما لتطور التكنولوجيا المعلومات و الاتصالات و تقاربها من اثر عميق في ابتكار المصنفات الأدبية و الفنية و الانتفاع بها".

ومنه فمن الواضح طبقا لهذه الجمل الواردة في ديباجة هذه الاتفاقية إنها جاءت لتسد الفراغ في الحماية الدولية الذي تركته اتفاقية برن نتيجة التطور التكنولوجي الذي أصبح وسيلة واقعية وضرورية في إنتاج وإبداع المصنفات الفكرية.

ولاشك إذا كان الدافع هو تركيز هذه الاتفاقية على وسيلة إبداع وإنتاج المصنفات، فان ذلك يشكل نقطة تحول خاصة بالنسبة للشخص المعنوي كمؤلف أو كمالك حقوق لان اعتماد

[1] شنوف العيد ، **الحقوق الأدبية والفنية للأشخاص المعنوية** ،المرجع السابق، ص450.

[2] نواف كنعان ، المرجع السابق، ص57.

الأسلوب الصناعي و التكنولوجي في إبداع المصنفات يتم في الغالب تحت غطاء الشخص المعنوي، و الأمثلة على ذلك كثيرة في العالم فأنظر إلى ما وصلت إليه مايكروسوفت وشركة غوغل و شركة ماكنتوش في مجال المعلومات و البرمجيات.

إلا أنها هذه المعاهدة لم تتطرق إلى وصف أصحاب الحقوق سواء مؤلفين أو مالكي حقوق ولم تعرف هؤلاء تاركة ذلك لاتفاقية برن و التشريعات الداخلية، إلا أنها نصت على مصنفين حديثين هما برامج الحاسب الآلي ومجموعة قواعد البيانات وهذا ما شكل أيضا باب مفتوح بالنسبة للأشخاص المعنوية نظرا لان هذه المصنفات غلبا ما تنجز في إطار عقود العمل وعقود المقاولة التي تفتح للأشخاص المعنوية إمكانية الإنصاف بصفة المؤلف أو مالك الحقوق خاصة بالنسبة للنظم الانجلوسكسونية[1].

ومن جهة أخرى لم تتطرق هذه الاتفاقية إلى أي حقوق معنوية بالنسبة للمؤلفين ولم تتطرق لا لحق النسبة ولا التوبة أو المحافظة على سلامة المصنف ولا إلى غير ذلك من الحقوق الأدبية، وهذا أيضا يجعل الباب مفتوح أمام الشخص المعنوي للإستفادة من الحماية الدولية لهذه الاتفاقية، لأنه في كل مراحل هذه الدراسة نجد هذه الحقوق حجر عثر أمام الأشخاص المعنوية للولوج إلى عالم الحقوق الأدبية و الفنية.

بالنسبة للحقوق المادية فان هذه المعاهدة لم تتكلم سوى على ثلاثة حقوق و هي الحق في التوزيع و الحق في التأجير وحق نقل المصنف إلى الجمهور و هي حقوق تتم في الغالب في إطار تجاري ، أي أن هذه الاتفاقية تناولت الحقوق المادية الربحية التي تدر الأموال على المؤلف ، مما يعكس الطابع المادي لهذه الاتفاقية ، الأمر أيضا الموافق مع اتجاهات و أهداف اغلب الأشخاص المعنوية خاصة الشركات الكبرى متعددة الجنسيات و الجدير بالملاحظة إن هذه الاتفاقية نصت على حماية خاصة لم تكن معروفة في الاتفاقيات السابقة إذا نصت على حماية التدابير التكنولوجية التي يستعملها المؤلفون لممارسة و حماية حقوقهم أي انتقلت هذه المعاهدة من النهج الكلاسيكي الذي يهدف إلى حماية الحق إلى

[1] شنوف العيد ، **الحقوق الأدبية والفنية للأشخاص المعنوية** ، المرجع السابق، ص 451.

حماية الوسيلة المادية التي يمارس بها هذا الحق ، مثل حماية الشفرات الرقمية التي تحمي البرامج ، وحماية وسائل الحماية المادية للمصنفات و الحقوق ، إذ تنص المادة 11 على ما يلي "على الإطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة التي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون أو لم يسمح بها القانون فيما يتعلق بمصنفاتهم " وهذا الحكم في هذه الاتفاقية إنما يكشف على توجه جديد نحو إفادة الأشخاص المعنوية العاملة في مجال حقوق المؤلف بأكبر قدر من الحماية التي تصل إلى درجة حماية الوسائل المادية و التكنولوجية التي تستعمل لحماية الحقوق القانونية للمؤلف .

كما نصت اتفاقية هذه المعاهدة على أحكام جديدة تخص الوسائل الحديثة التي تستعملها كالإدارات الجماعية لحفظ حقوق المؤلفين إذا تنص المادة 12 على ما يلي "على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها عل جزاءات مناسبة وفعالة على أي شخص يباشر عن علم أيا من الأعمال". [1]

وهذا الحكم يعتبر نقلة نوعية لم تعرف المعاهدات السابقة ويؤدي هذا الحكم إلى حماية المعلومات الخاصة بأصحاب الحقوق من شركات محلية و أجنبية تعتمد على إدارة الحقوق و منه فيمكن أن تطال الحماية المعلومات المخزنة في حواسيب إدارة الجماعية التي تسير حقوق الشركات و المؤسسات العاملة في مجال حقوق المؤلف ولا يوجد تعارض بين أحكام هذه الاتفاقية و الاتفاقيات الأخرى ، إذ تنص الجملة الأولى من المادة 1 من المعاهدة الأولى على " إن هذه المعاهدة اتفاق خاص بمعنى المادة 20 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة من بلدان الاتحاد المنشأ بموجب تلك الاتفاقية .

[1] شنوف العيد ، **الحقوق الأدبية والفنية للأشخاص المعنوية** ، المرجع السابق، ص452.

من خلال ما تقدم نستخلص ان تحديد مدة الحماية يختلف من دولة إلى أخرى، حسب التشريعات والقوانين، لكن ما اتفق عليه أغلبية الدول أنها أخذت بالحد الأدنى التي نصت عليه اتفاقية بيرن ، وهو اعتماد خمسين سنة تحسب من بداية السنة الميلادية على تاريخ وفاة المؤلف.

أما فيما يتعلق بكيفية احتساب مدة الحماية فاستخلصنا كذلك اختلاف بين القوانين حسب تشريع كل دولة، ونتيجة لهذا التفاوت في حساب مدة الحق المالي يلزم أن يكون المصنف في المدة المذكورة آنفا حسب ما نصت عليه هذه الاتفاقية.، لكن هناك استثناءات حسب نوع المصنف.

أما فيما يتعلق بمصير المصنفات بع انقضاء مدة الحماية المقررة والتي تؤدي إلى سقوط المصنفات المحمية إلى الأملاك العامة أمراً يؤدي إلى زوال الحق المالي وبقاء الحق الأدبي.

أما فيما يخص الحدود المرتبطة بالمكان استخلصنا نوعين من النطاق المكاني، محلي ودولي، وما المتعلق بالنطاق المحلي نجد أن المشرع الجزائري في الأمر 03/ 05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، نهج ما نصت عليه اتفاقية بيرن و التي انتهجتها معظم الدول العربية، وفيما يخص النطاق الدولي نستخلص أن اغلبية دول العالم انتهجت في تشريعاتها النصوص القانونية التي جاءت بها اتفاقية بيرن، كون أن انضمام أي دولة يلزمها التقيد بأحكام النصوص القانونية للاتفاقية.

الفصل الثاني

الحدود المرتبطة بسلطات المؤلف

إن للمؤلف سلطات على حقه ، ونعلم ان القانون قد صاغ هذه السلطات في التشريع المتعلق بحقوق المؤلف ، ومن أهمها الحدود المباشرة للحدود القانوية وذلك للحد من سلطات المؤلف و الغاية منها خدمة المصلحة العامة لفتح المجال امام الاستعمال الحر ، و الاستعمال الحر للمصنفات المحمية و التي أعتبرته غالبية القوانين انه استعمال او انتفاع المشروع للمصنف المحمي ، و الذي اخذ به المشروع الجزائري وله كثير من الصور التي تتيح استعمال المصنفات المحمية من غير موافقة المؤلف ومن غير دفع اي تعويض له ، اضف الى ذلك المصنفات لاجل الايضاح التعليمي و التي سمحت باستخدامها جل القوانين كون ان الغرض من استعمال المصنف له أهداف تعليمية ، كما أباح المشرع في هذا المجال طلب الاشخاص الطبيعيين لاستخدام صور من المصنفات لكن قيدها بشروط بغرض الدراسة او البحث ، من هذا ان المشروع سمح باستنساخ المصنفات بجميع الوسائل التقنية ، ومن اجل هذا تم فرض اتاوى على المعدات و ادوات النسخ و الاشرطة الخام لتعويض المؤلفين ومنه أعطى المشرع الحق في التعويض للمؤلف ، ولم يستثنى من هذا الوثائق الرسمية كنصوص القوانين و اللوائح و القرارات و الاتفاقيات الدولية اضافة لهذا جعل المشروع حدودا لاغراض النشر و الغرض منها تسهيل عملية النشر كاستعمال المصنف لعرض احداث جارية ،ولاغراض الصحافة بالتطرق الى الحدود غير المباشرة المتضمنة التراخيص الادارية و القضائية في مفهومها العام و اجراءاتها و صورها و حدودها القضائية و سوف نتناول في هذا الفصل الحدود المباشرة في المبحث الاول و الحدود غير المباشرة في المبحث الثاني .

المبحث الأول : الحدود المباشرة

تعتبر الحدود المباشرة للحدود القانونية التئ وضعها المشرع للحد من سلطات المؤلف من أجل المصلحة العامة (المطلب الأول والحدود لأغراض النشر في المطلب الثاني)

المطلب الأول :الحدود لأجل المصلحة العامة

إنالغرضمنالحدودهوفتحالمجالأمامالاستعمالالحرللمصنفاتبصورةلاتتعارضمعالاستغلا لالمادي،أوالاستعمالمنأجلالاستخداماالتعليمي،أو
استنساخنسخخاصةشخصية،أولاستعمالالوثائقوالمحررااتالرسمية.

أولاً :الاستعمال الحر للمصنفات المحمية

اعترفتغالبيةالقوانينبهذاالحق،واعتبرتأنهاستعمالأوانتفاعمشروعللمصنفالمحمي،وهناكم ناعتبرأنهيقيدالحقالاستئثاري للمؤلف[1]

ومنصورالاستعمال الحرمانص عليه القانون الجزائريأنه" يعد عملا مشروعا و غير ماس بحقوق المؤلف القيام بالتقليد أوالاستشهاد أوالاستعارة بالمصنف الأصلي،أومعارضته أومحاكاته الساخرة أووصفه وصفا هزليا برسم كاريكاتوري ما لميحدث تشويها أو حطا من قيمته"[2]

ويمكنالاستشهادبفقراتفيمصنفآخربهدفالإيضاحأوالشرحأوالنقدوفي
حدودالعرفالمتبعوبالقدرالذييبررههذاالهدف،وينطبقذلكأيضا على
الفقراتالمنقولةمنالمقالاتالصحفيةوالدورياتالتيتظهرعلىشكلملخصاتصحفية،فالنقلالبسيطمشرو عولكنبشروطمنأهمهاأنيكونالنقلبحدودوأنيتمذكراسم المصدر و المؤلف،كما يمكن الاستشهاد

[1] المادة13 منااتفاقية تريبس.
[2] المادة42 منالأمر05/03.

بمصنفوضعفييدالجمهوربطريقةمشروعة،بنقلأفكار
هذاالمصنفلتوضيحفكرةماأوتدعيمهاأونقدها.

ولابد أن يراعي مستعمل المصنف مجموعة من الأمور حتى يعتبر استعماله للمصنف مشروعا و ليس تعديا :

- أنيوضعالمصنففيمتناولالجمهوربطريقةمشروعة– سواءكانبالكتابةأوالتمثيلأوالرسم....)
- استعمالالمصنفلغايةحسنة،بحيثلايضربالمفهومالعاملهذاالمصنف،ولايضربمصالحالمؤلف،ويرجعتقديرهذهالمسألةإلىقاضيالموضوع.
- الاقتباسبالقدرالذييحققالغايةالمرادةمناستعمالالمصنف

"لإيضاحالفكرةفإذاظهرالعكسبأنالمقتبستجاوزالحدالطبيعيللاستفادةمنالمصنفالمحميأو لمتكنهناكحاجةللتعرضللمصنفالمحميفيكونالشخصمتعديا ويرجع تقدير هذه المسألةإلىنوعالمصنفوحجمهومضمونه.

وتجيزبعضالقوانيناستخداماالمؤسساتلمقتطفاتمنمصنفاتمنشورةبشرطأنيتمذكرالمصنفوا لإشارةإلىاسمالمؤلفومكانالنشروالطبع،كمايمكنأنيتم
الاقتباسمنالصحفبشكلمختصراتصحفيةكماهوالحالفيبعضالبرامجالتلفزيونيةالتيتسمى "مقتطفاتمنالصحف."

ومنصورالاستعمالالحرللمصنفاتاستنساخأوإبلاغمصنفاتالهندسةالمعماريةوالفنونالجميلةأومصنفاتالفنونالتطبيقيةأوللمصنفاتالتصويريةإلى
الجمهورإذاكانتمتواجدةعلىالدوامفيمكانعمومي،باستثناءأروقةالفنوالمتاحف والمواقعالثقافية.

والغاية من السماح باستعمال مثل هذه المصنفات هي أنها موجودة في أماكن عامة، مما يفتح المجال أمام استعمالها، ولذلك لاحظنا أن المشرع منع استعمال مثل هذه المصنفات إن كانت في أروقة الفن أو في المتاحف، لأنها خصوصية تابعة من المكان الذي توجد فيه[1]

وأضاف القانون اللبناني مجموعة من الصور التي يتبيح استعمال المصنفات المحمية من غير موافقة المؤلف ومن غير دفع أي تعويض له، منها عرض عمل أو أدائه بشكل علني في الحفلات الرسمية وذلك ضمن الحدود التي تتطلبه امثل تلك المناسبات، أو عرض العمل الفني في المتاحف أو في معارض منظمة داخل المتاحف شرط أن يكون المتحف مالكا للمادة الملموسة (المصنف) التي تحتوي على العمل، وشرط ألا يضر ذلك بالمصالح القانونية للمؤلف، ويسمح تصوير نسخة من عمل فني ما من أجل نشره في كتب أو مجلات معدة لتسهيل بيع العمل شرط ألا يضر ذلك بمصالح المؤلف[2].

ومن الصور التي يجاء بها القانون السعودي إيقاع المصنف أو أدائه من قبل الفرق الموسيقية التابعة للقوات عسكرية أو الفرق التابعة للدولة أو الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة، ما دام أن هذا الإيقاع أو الأداء لا يأتي بأي حصيلة مالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

فالملاحظ أن كلا من المشرع اللبناني و السعودي نصا على حالات لم يذكرها القانون الجزائري، وهذا الأخير ضرب لنا أمثلة وأبقى على المجال مفتوحا امام استعمالات أخرى.

[1] المادة 50 من الأمر 05/03.

[2] المواد 33، 34 من قانون الملكية الأدبية والفنية اللبنانية رقم 75/99.

ثانيا :المصنفاتلأجلالإيضاحالتعليمي

جلالقوانينتسمحباستخداماالمصنفاتالأدبيةأوالفنيةللإيضاحالتعليمي،فيمكنأخذمقتطفاتمنالمؤلفاتلأغراضالتعليمولكنبشكلمعتدل،ويمكنالاقتباسوالاستشهادبفقراتفيحدودمعقولة.

فالغرضمناستعمالالمصنفهو الأهدافالتعليمية،وبالتاليلابدأنيكونالاستعمالفيالكتبالتعليمية،ويقصدبالتعليمهناالتعليمالمعتمدفيالمؤسساتالعامةأو الخاصة ويمكناستعمالالمصنفجزئيا شرطأنيكونبدرجةأكبرمن الاقتباس حتى لا يقعخلطبينهما[1].

فلقدنظمالمشرعالجزائريطلبالأشخاصالطبيعييناستنساخالصورمن المكتباتأومراكزحفظالوثائق فهذاالاستنساخليسمطلقا ولكنهمقيدبشروطمنها:

- ✓ أنلاتستعملالنسخةالمنجزةإلابغرضالدراسةأوالبحثالجامعي.
- ✓ أنتكونعمليةالاستنساخ فعلا معزولا لا يتكرر وقوعه إلا في مناسبات خاصة.
- ✓ أنلايكونالديوانالوطنيلحقوقالمؤلفوالحقوقالمجاورةقدمنحترخيصاجماعيا يسمحبإنجازمثلتلكالنسخ.[2]

كمايمكنللمكتباتومراكزحفظالوثائق – التيلايهدفنشاطأيمنهمابصورةمباشرةأوغيرمباشرةإلىتحقيقأرباح – استنساخمصنففينسخةواحدةمطابقةللأصلدونترخيصمنالمؤلفأوأيمالكآخرلحقوقالمؤلف،بغرضال

[1] نواف كنعان،المرجع السابق،ص275.

[2] المادة45 من الأمر05/03.

حفاظعلىنسخةالمصنفأوتعويضهافيحالةالتلفأوالضياعأوعدمصلاحيتهاللاستعمال،ولا بدأنيكونمنالمتعذرالحصولعلىنسخةجيدةبشروطمقبولة.[1]

وسمحالمشرعالسوريباستنساخعملأدبيأوفنيأوعلميبالتصويرالفوتوغرافيأوبطريقةمشابه ة،وذلكإذاجرىالاستنساخمنقبلمكتبةعامةأومركز للتوثيقأومؤسسةعلميةأومعهدتعليميغيرتجاري،بشرطأنيكونذلكالاستنساخ مقتصرا علىاحتياجاتوأنشطةالجهاتالمستنسخة،وبشرطألايضرذلكبالاستثمارالماديللمصنفأويتسببفيضر رلامسوغلهلمصالحالمؤلفالمشروعة[2].

ويمكنإستنساخونقلالمقالاتوالرواياتالمنشورةفيالصحفوالدوريات،ولمسيريالجرائدأنيقتبسوابعض المواضيعالتيتشغلالرأيالعاممنالمجلات المحلية، فلا يعد اعتداء نشر هذه المقالات بشرط أن يتم ذكر المصدر.[3]

كمايمكننشرالمصنفاتالشفويةالمتعلقةبالمرافعاتالقضائيةوالخطبوغيرهاالتي تلقى شفاهة و علنا ،فإذاماتمنقلالمصنفاتالتيألقيتعلنافلا يعد هذا اعتداء ، لان هذه المصنفات غالبا ماتعالجقضاياتشغلالرأيالعام .

و

للأغراضالموجهةللتعليمأوالتكوينالمهنيسمحالمشرعالجزائرياستعمالالرسمزخرفيأوتوضيحيلم صنفأدبيأوفنيفيمنشوراتأوتسجيلسمعيبصري، ولابدمنذكراسمالمؤلفومصدرالمصنفالأصليوفقا لماتقتضيهأخلاقياتالمهنة وأعرافها[4].

---

[3] المادة46من الأمر03/05.

[2] المادة 37 من قانون حق المؤلف السوري رقم12/2001.

[3] نواف كنعان مرجع سبق ذكره،ص272.

[4] المادة 43 من الأمر05/03.

منخلالماسبقيتضححرصالمشرععلىحصرحالاتتصوير المصنفات
واستنساخهابحالاتمعزولةونادرةتتلبية
للاحتياجاتالبيداغوجيةلمؤسساتالتعليموالتكوين،وذلكمنأجلألاتؤثر هذهالحوادثعلىحقالمؤلفالماد
ي،ولذلكسمح بالنسخالجزئيوالغيرمتكررللكتب،واشترطأنتكونللإغراضالتعليمية .

فالمقصود منوراءهذهالشروطهومنعتحقيقالربحلمنيقومبالنشروعدمالضرار بمصالح
المؤلفالمادية.[1]

ونفسالاتجاهتبناهالمشرعالمغربيولكنهكانأكثر تحديدا
عندماقصر الامر علىأنشطةالمؤسساتالتعليميةلفائدةالعاملينوطلبةهذهالمؤسسةوباقيالأشخاصالذ
ينلهمارتباطمباشر بأنشطةالمؤسسة .

ولقدأكدتالإتفاقيةالعربيةعلىالسماحبتصوير المصنفاتمنقبلالمكتباتالعامةومراكز التوثيقغي
ر التجاريةوالمعاهدالتعليميةوالمؤسساتالعلميةوالثقافيةبدونإذنالمؤلف،واستنساخالمصنفاتالمحمي
ةبالتصوير الفوتوغرافيأوماشابهه، بشرطأنيكونذلكلاستنساخوعددالنسخمقصورا
علىاحتياجاتوأنشطةهذه المؤسسات ،وأن
لايضربالاستغلالالماديللمصنف،وألايتسببفيالإضرار بالمصالحالمشروعةللمؤلف.[2]

وبينالمشرعاللبنانيأنهيمكنمنغير موافقةالمؤلفومنغير دفعأيتعويضله،نسخعددمحدودمننسخ
برامجالحاسبالآليمنقبلالمؤسساتالتربويةوالجامعيةوالمكتباتالعامةالتيلاتتوخىالربحأوتصويرها
؛شرطأنيكونبحوزتهانسخةواحدةأصليةعلىالأقلمنهذهالبرامج،وذلكمنأجلوضعهاتحتتصرفالط
لابوالجامعيينعلىسبيلالإعارةالمجانيةعلىأنتحددآليةإجراءالنسخوفئاتالبرامجالتييمكننسخهاوع
ددالنسخالمسموحة،كمايحقللطالبأنينسخأويصورنسخةواحدةلاستعمالهالشخصي .

---

[1] أمجدعبدالفتاحأحمدحسان،**مدىالحمايةالقانونيةلحقالمؤلف**،أطروحةدكتوراه،جامعةأبوابكربلقايد،تلمسان،2007/2008،ص170.

[2] المادة12 من الإتفاقية العربي لحماية حق المؤلف.

يفهممماسبقأنعمليةنسخبرنامجالحاسوبتقتصرعلىمنتحصلعليهابموافقةالمؤلف،وعمليةالنسخهيمنأجلتعويضمايطرأعلىالنسخةالأصليةمنتلف،وأنتستخدملنفسالهدفالذياستخدمتفيهالنسخةالأصلية.

ونلاحظأنالطلبةيميلونإلىطباعةالمصنفبدلامنشرائه،وقديشكلهذا التصرفضررا بحجم المبيعات للمؤلف ، وذلك فان بعض الدول مثل بريطانيا تفرض رسوما على استعمالالكتبوتصويرهاحيثيعطىهذاالمبلغإلىالمؤلفين،وهناكبعضالدولترفضإعطاءالمؤلفين عن النسخالذييتمفيالمكتبات على أساس حق المجتمع بالتعليم ، لان هذا النسخ لن يؤثر كثيرا في الحق المالي للمؤلف أو للناشر[1]

ثالثا :النسخةالخاصة

إنالحصولعلىنسخةمنمصنفمعروضللجمهوريعتبرمشروعا مهماكانت ، طريقةالاستنساخأوالتصويرأوالترجمة،مادامأنهيستعملهاستعمال شخصيا فمن يقوم بطباعةكتابأوتسجيلشريطأونسخفيلم لأغراضهالشخصية- ولميهدفمنذلكإلىتحقيقالربح - فلايسألعنذلك.فيهذهالصورةلايوجدخروجا على حقالمؤلف؛لانالقولبهذاالاستثناءتشجيعللتعليموالبحثالعلميوتنميةللمعارفالشخصيةوليسالهدفمنورائهاتحقيقالربحالمادي،فالخسارةالتيتصيبالمؤلفبسيطةفيمقابلالنتائجالجليلةالتيتتحققللجماعة .

ويدور الموقفمنالنسخالخاصةبينمنيتخوفمنالأخذبها،وبينمننادىبتطبيقها،علىاعتبار أنحقالمؤلفلاي تأثر إذاماستعملالمصنففيإطار العائلة،فإذالميستطعالشخصالحصولعلىنسخةمنمصنفماعنطريق شرائها،ولايكونهدفهنشر المصنف،فإننسخهلايشكلاعتداءعلىحقالمؤلف،وفيالمقابلفإن

[1] محمد حسام محمد لطفي،**الحماية التشريعية لحقوق المؤلف**، مصر:مركز البحوث والدراسات ،1990،ص90.

منعالنسخةالخاصةيعنيضرورةالقيامبتفتيشالمنازليوميا منأجلالمراقبة و التأكد منقياماالأفرادبتسجيلفيلمعنطريقجهاز الفيديو أوماشابهه.[1]

إنالقولبأنمجردقياماالشخصبتصويرنسخةخاصةلهدونأنيهدفإلىتحقيقالربحلايضربالحقالم اليللمؤلفقولفيهنظر،فالسماحلمنيريدأنينسخنسخةخاصةهذايعنيأنملاييناليبشرسوفيستفيدونمنهذاالح ق،وبالتاليسوفيضيعونملاييناالفرصلبيعالمصنفعلىالمؤلف.

ولقدأسفرالتطورالتكنولوجيعنوجودوسائطإلكترونيةتقومبنقلالمصنفات المحميةإلىكلأنحاءالعالم،وفيبالمقابلظهرتسوقا ومنافعماليةعلىحسابالمؤلفين،فلقدأصبحبالإمكانعملالنسخةالخاصةسواءفيمكانعاماًومكانخاص ،وذلكبالقيامبنسخقصيرةأومقالأونصأوفلمأوشريطسمعيأوأيمصنف،ومفهومالنسخةالشخص يةأضيقنطاقامنالمصنفاتالفنيةوالتكنولوجية،إذأن الاستعمالالشخصييحصرفيالاعمالالأدبيةولإغراضالبحثالعلمي.

كماأنالخبراءفيمجالحقوقالمؤلفقدحذروامنالخطورةالتيتسببهاهذهالطرقالحديثةعلىالحقالماليللمؤ لف،ولابدأنتنظمالتشريعاتاستعمالالنسخالخاصةفيالميدانالإلكترونيتنظيما محكما .

وسمحالمشرعالجزائرياستنساخنسخةواحدةمنمصنفأوترجمتهبهدفالاستعمالالشخصيأوا لعائلي،فالملاحظأنالمشرعسمحباستنساخالمصنفاتبجميعالوسائلالتقنيةومنعهبالشكلالخطي،ولرب ماأنهذهالخطوةمنأجلحمايةالنسخةالأصليةوعدمالخلطبينمسودةالمصنفوالنسخةالمستنسخة.[2]

---

[1] عبد الحميد المنشاوي،**حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات**، الأسكندرية: دار الفكر الجامعي ، ص50.

[2] المادة41 من الأمر05/03.

منأجلذلكتمفرضأتاوىعلىالمعداتوأدواتالنسخوالأشرطةالخاملتعويضالمؤلفينعنالاستعمال الغيرمشروعوالمفرطللنسخالخاصة،وهناكإجراءقانونييعتبركحلوسطبينمصالحالمكتباتالعامةو مصالحالمؤلفين،يتمثلبتقييدعدد النسخ،والسماحبالنسخالخاصبكمياتمعقولةكنسخ خمس نسخ من مصنف سنويا ودفعمبالغبسيطةعنكلعمليةنسخ.

ومنذلكفإنالمشرعالجزائريأعطىالمؤلفالحقفيالتعويضعنإدخالالدعاماتالممغنطةالتيلميسبق استعمالها،إذيتعينعلىكلصانعومستوردللأشرطةالممغنطةأوالدعائمالأخرىغيرالمستعملةوأجه زةالتسجيلأنيدفعأتاوىتسمى "أتاوىعلىالنسخة" [1].

ولقدألزمالمشرعالجزائريمنيقععليهمواجبدفعالأتاوىأنيصرحواللديوانالوطنيبجميعالمعل وماتالمتعلقةبأجهزةالتسجيلأوالدعائمالمعدةلاستنساخالمصنفاتسواءكانتمصنوعةمحليااومستور دةقبلوضعالأجهزةموضعالتداولأوتخليصهامنالجمركة.

كماحدداتحادالناشرينمقدارالأتاوىالتيتمنحعلىالنسخةالخاصةب 05% منقيمةبيعالدعاماتالخام،وقدسمحبردهذاالمبلغمتىتبينأنهتماستخدامهذهالدعاماتفيالأغراضالمهني ة.

وقداعتبرجانبمنالفقهالفرنسيأنحلهذهالمسألةلايكونإلابالطرقالتقنيةحيثتمإيجادجهازتكنولو جيجديدوهوعبارةعننظاملتعاملالمتسلسلمع
النسخويمنعتسجيلغيرالنسخالأصلية،إضافةإلىضرورةدفعضرائبعلىالأشرطةالصوتيةالخاموه ذاماتبناهالقانونالأمريكيلسنة1992[2].

وفيمايخصبرامجالحاسبالآليأجازالمشرعالجزائريعملنسخةللحفظ، علىأنيتمالأمربمعرفةالحائزالشرعيللبرنامج،وللغرضالذياكتسب من اجله أو

[1] المواد 124 الى 129 من الأمر05/03.

[2] حسام الدين محمود لطفي،المرجع السابق،ص174.

لتعويضنسخةمشروعةأوللتوثيقفيحالضياعالنسخة،فيجبأنتكونالنسخةوحيدة،وأنتكونالنسخةالأصلية،قدتمالحصولعليهابطريقةشرعية،ويجبأنينقضيالحقفياستعمالالنسخةبمجردالانتهاءمنعملالنسخةالأصلية،ويجبأنتتلفكلنسخةعندانقضاءسببحيازتها .

وتبنتالاتفاقيةالعربيةهذاالقيدحيثاعتبرتأنهبدونموافقةالمؤلفيمكن استعمالالمصنفاستعمالا شخصيا سواءعنطريقالنسخأوالترجمةأوالاقتباسأو التوزيعالموسيقي.[1]

وبينالقانونااللبنانيعددمنالحالاتتمنعفيهاالنسخ الخاصة إذا أدت إلى الإضرار بحقوقالمؤلف،منذلكتنفيذالعملالهندسيبشكلبناءكاملأوجزئي،لأنهلامجاللقولباستعمالنسخةخاصة،فالضرر الذيسيلحقبالمؤلفسيكونكبيراوكذلكنسخأوتسجيلأوتصويرأيعملنشرمنهعددمحدودمنالنسخالأصلية،وتسجيلأونسخبرنامجالحاسب
الألييإلاإذاقامبذلكالشخصالذيأجازلهصاحبحقالمؤلفاستعمالالبرنامج،وكانذلكمنأجلصنعنسخةواحدةلاستعمالهافقطفيحالةفقدانأوتضرر النسخةالأصلية،كماأجازاستيرادمصنفمالأغراضالشخصية دونإذنالمؤلف.

رابعا :الوثائقالرسمية

تتعددصور الوثائقالرسميةفهناك (
نصوصالقوانين،واللوائح،والقراراتوالاتفاقياتالدولية،والأحكامالقضائية،وأحكامالمحكمين،والقراراتالصادرةعناللجانالإداريةذاتالاختصاصالقضائي)
،وباختصارفإنالوثائقالرسميةهيأيمصنفيتمإصدارهعنالسلطةالعامةبغرضإعلامالجمهورلتحقيقال مصلحةالعامة.

ولم يشر
المشرعالجزائريصراحةإلىالوثائقالرسميةبلنصعليهاضمنيافبينحكمالتعاملبمصنفاتالدولةالتيتن

[1] المادة07 من الإتفاقية العربية لحقوق المؤلف.

شرهامختلفمؤسساتالدولةوالجماعاتالمحليةوالمؤسساتالعموميةذاتالطابعالإداري،وبينأنهلاتخض عللحمايةالقوانينوالتنظيماتوالعقودالإداريةوقراراتالعدالةوالترجمةالرسميةلهذهالنصوص،إناست عمالهذهالمصنفاتالتيوضعتبطريقةشرعيةلأغراض لاتدر الربحهوأمر مسموحبهبشرطبيانمصدرهاومراعاةسلامةالمصنف .

وعرفالمشرعالجزائريمصنفاتالدولة في الامر 05/03 المتعلقببحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

بأنهاالمصنفاتالتيتنتجهاوتنشرهامختلفمؤسساتالدولةوالجماعاتالمحليةوالمؤسساتالعموميةذاتالطا بعالإداري،أمامصنفاتالدولةالتيتؤولإليهاعنطريقالتبرعأوالإرث،فتبقىخاضعةإلىنظامالحمايةال ساريعليهاقبلالتبرع،وأضافالمشرعأنهذاالحكملايمسبإمكانيةتطبيقأحكامالميراثوالهبةعلىالدولةأي يمكنأنتكونالدولةوارثةللمؤلفكمايمكنالايصاءلها .

وإذادعتالحاجةإلىاستعمالمصنفضروريلطرقالإثباتواستنساخهفي إطارإجراءإداريأوقضائي –فهوعمل مشروع حتىولوتمبدونترخيص من المؤلف ولامكافأةله.

المطلب الثاني : حدودلأغراضالنشر

يسمحباستعمالالمصنفاتالأدبيةوالفنيةإذاكانالغرضمنهاتسهيلعملية النشرلنقلالأخبارأوفيمجالالتعاونالصحفي .

الفرع الأول :استعمالالمصنفلعرضأحداثجارية

تعبر

الأخباراليوميةعنأحداثجديدةتتناقلهاالصحفالإذاعيةوالتلفزيونيةسواءكانتأحداثوطنيةأودوليةأوح روبأوأخبارسياسيةأوحوادث طبيعية،وعموما فإنهذهالاخبار عادة مالا تستحقجهدا فكريا .

ونميز فيهذاالمجالبينالإخبارو التقارير ،فهذهالأخيرةتحتاجإلىجهد ذهني وتتطلب أسلوبا مميزا وشكلا خاصا ،على خلاف الأخبار العادية التي يقوم بها المراسل بنقلمايشاهدأويسمع،وتتميز الأخباربالسرعةفينقلهاو لايهمالأسلوبالذيتصاغ فيه،وفيالمقابلهناكمنلايميزبينالأخبارو التقارير ،لان كلهمايحتاجإلىإبداع ذهني وأسلوب صحفي ، كما أن المخاطر ،التيتحفهذهالمهنةتجعلمنالضروريأنتكون هناك حماية لهذهالأخبار.

اعتمادا علىالحقفيالاستعمالالحرللمصنفات،يمكنعندعرضأحداث جارية أنيتمالتعرضإلىبعضالمصنفاتالمتمتعةبالحمايةمنأجلإعدادالتقرير الإخباري،و لاترقىهذهالأفعال إلىدرجةاستنساخالمصنفبلكلمافيالأمر أن التعرضإلىالمصنفالمحميهومسألةضروريةوثانويةوعرضيةلانجاز التقرير الصحفيأو الإخباري.

ولقداعتبر المشرعالجزائريبأنقيامأيجهاز إعلاميباستنساخمقالاتتخص أحداثا يومية يعد عملا مشروعا ، وعنداستخدامهذهالمقالاتيشترطذكر المصدر واسمالمؤلف،ويستخدمالمصنفدونترخيصمنالمؤلفأ ومكافأتله،ويجبأنلاتكون هذهالمقالاتمخالفةللنظامالعامو الآداب العامة [1].

ولقدبينتاتفاقيةبيرنبشكلصريحأنالحمايةالمقررةفيهذهالاتفاقيةلاتطبقعلىالأخبار اليوميةأو علىالأحداثالمختلفةالتيتتصفكونهامجرد معلومات صحفية[2]كماأجاز القانونالمغربيللصحفأو النشراتالدوريةأو الإذاعةأو التلفازو غيرهمنوسائلالإعلا

[1] المادة48 منالأمر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003.

[2] المادة 08 من اتفاقية برن.

مأنتنقلدونإذنالمؤلفالمقالاتالخاصةبالمناقشاتالسياسيةأوالاقتصاديةأوالدينيةالتيتشغلالرأيالعامفيوق
تمعين،ماداملميردفي الأصلالمنقولمنهمايحظرالنقلصراحة.[1]

وأعتبرالقانونالسوريأنللهيئةالعامةللاذعةوالتلفزيونالحقفيأنتذيعأوتعرضالمصنفاتالتيتقدم
فيالمسارحأوفيأيمكانعامآخر،وعلىمديريهذه
الأمكنةتمكينالهيئاتالمذكورةمنترتيبالوسائلالفنيةاللازمةلذلك،ومايتميزبه
القانونالسوريأنهألزمدفعتعويضعادللمؤلفأوخلفه؛فيحينأنالأصلالعام
فياستعمالهذهالمصنفاتيتمدونموافقةالمؤلفأودفعتعويضله .

ثانيا : استعمالالمصنفلأغراضالصحافة

يمكنللصحفنقلالمعلوماتعنبعضهاالبعض،وهناكأشياءلايمكننقلهامثلالمقالاتالعلميةوالأدبي
ةوالفنيةوالرواياتوالمسلسلاتالقصيرة،فغالبا ما تكون
الصحفقددفعتمقابلهذهالمواضيعلمؤلفيها،فلايجوزللصحفالأخرىأنتنقلها
دونإذنأومقابل،أمامايجوزنقلهفهيالمواضيعالمتعلقةبالمناقشاتالسياسيةأو
الدينية؛فهيتهمالمجتمعوتشغلالرأيالعام،فمنالمفيدنشرهاعلىأوسعالمجالات،
فإذامانقلتالصحفالمواضيعالعامةعنبعضها؛فلنتتأثرهذهالصحيفةطالماأنه
سيذكراسمهاعلىالخبر،ويمكنلهذهالصحفأنتحظرالنقلعنها .

ولقدبينالمشرعالجزائريأنهيعدعملا مشروعا شريطة ذكر المصدر واسم
المؤلفودونترخيصمنالمؤلفأومكافأته،قيامأيجهازإعلاميباستنساخمقالات تخص أحداثا
يوميةنشرتهاالصحافةالمكتوبةأوالمسموعةأوالمرئيةأوتبليغهاللجمهورإلا
إذاكانتهناكإشارةصريحةبحظراستعمالذلكلمثلهذهالأغراض،ونعتقدأنهذاالقيدمانع من مباشرة ،

[1] المادة10، 11، 12 من قانون حق المؤلف المغربي رقم2000/02.

هذا الحق لان كاتبي المقالات يمكنهم دائما النص
علىعدمالاستعمالممايعنيحرمانالآخرينمنمباشرةالاستخدامالعادللمصنفات .

كماأكدالمشرعالجزائريعلىأنهيعدعملا مشروعا ، قيام أي جهاز إعلامي
باستنساخأوإبلاغالمحاضراتأوالخطبالتيتلقىبمناسبةتظاهراتعموميةلأغراضإعلامية،ويبقىللم
ؤلفوحدهالحقبإعادةجمعهابصفةشاملةقصدنشرهافي
مصنفجديد،أيأنهإذاجمعتالمصنفاتالسابقةفيكونلهاالحمايةإذاتميز جمعها
بالابتكارفيالترتيبوالعرضأوبأيمجهودشخصيجديربالحماية.

كمابينتالاتفاقيةالعربيةأنهيجوزللصحافةوغيرهامنوسائلالإعلامأنتنشربدونإذنالمؤلفالخطبوالمح
اضراتوكذلكالمرافعاتالتيتلقىأثناءنظر
المنازعاتالقضائيةوغيرذلكمنالمصنفاتالمشابهةالمعروضةعلنا على الجمهور ،
بشرطذكراسمالمؤلفبوضوح،ولهوحدهحقنشرهذهالمصنفاتفيمطبوعواحدأو أي طريقة يراها
مناسبة ،كما يجوز للهيئات الاذاعية ان تعد لبرامجها
أيطريقةيراهامناسبة،كمايجوزللهيئاتالإذاعيةأنتعدلبرامجهاوبوسائلهاالخاصةتسجيل
غيردائملايمصنفيرخصلهابأنتذيعه،ويجبإتلافجميعالنسخخلال مدة لا تتجاوز سنة ميلادية
اعتبارا من تاريخ صنعه ، وللمؤلف حق تمديد هذه المدة .

المبحث الثاني: الحدود غير المباشرة

يتضمن المبحث الثاني الحدود غير المباشرة وسوف نتناول في المطلب الأول التراخيص الإدارية والقضائية وفي المطلب الثاني الحدود الإدارية وفي المطلب الثالث الحدود القضائية.

المطلب الأول:التراخيص الإدارية والقضائية

الأصل أن استغلال المصنف هو حق خالص للمؤلف أو من يمثله، إلا أنه من الممكن أن يجيز القانون منح تراخي صمن أجل استعمالها، فلابد أن نوضح بداية هذه التراخيص، ثم نبين أنواعها.

الفرع الأول :ماهية التراخيص

الأصل أن الترخيص يجب أن يكون من المؤلف أو أصحاب الحقوق، ويمكن للمؤلف أن يحيل هذا الحق إلى الغير، وقد تكون هذه الحالة بشكل استئثاري أي يقتصر التصرف بهذا الحق على المتنازل له، أو بشكل غير استئثاري إذ يمكن للمؤلف المشاركة في هذا الترخيص.

أولا:مفهوم التراخيص

يقصد بالتراخيص الإذن أو السماح الممنوح قانونا

من جهة قانونية مختصة لاستعمال المصنف المحمي بشروط معينة ومقابل تعويض، ولابد أن يكون هذا الترخي صواضح الدلالة على مضمونه.

ولقد بين المشرع الجزائري مجموعة من الاستثناءات التي ترد بموجب التراخيص، وبين إمكانية ترتيب رخيص إجباري على المصنفات الأدبية والفنية مادامت أنها معدة للتعليم المدرسي أو الجامعي، والغرض من الت رخيص الإجباري إما ترجمة المصنف إلى اللغة الوطنية" العربية أو الامازيغية "

أو استنساخ مصنف بغرض نشره في الجزائر إذا لم يسبق نشره فيها .

وتتعدد أسباب منح المؤلف للترخيص، فقد يكون من أجل الحصول على دخل إضافي يعزز ربح المرخص، أو من أجل جعل أحد المنافسين يعتمد على نوع معين من أنواع حقوق الملكية الفكرية، أو الوصول إلى أسواق فيدو لليسلل المرخص دراية فيها، وقد يرغب المرخص له بأخذ ترخيص يمكنه من الحصول على مصنف أو حق ملكي ة فكرية معين ا هضروريا لتجارته.[1]

فأي مصنف أجنبي ينشر في الجزائر ولم يقم صاحب الحقوق عليه بترجمته إلى اللغة العربية أو لم يقم بنسخ عدد كافي من الطبعات، ولم يخول غيره الحق في القيام بهذا العمل فيمكن للديوان الوطني لحقوق المؤلف الجزائ ري أن يمنح ترخيصا منه .الترجمة أو إعداد نسخ منه .

وتفرض التراخيص من أجل مراقبة المصنفات، حيث أنه يجب على الديوان الوطني لحقوق المؤلف منع التر خيص بترجمة مصنف يمس النظام العام والآداب في الجزائر، ويجب أن يكون رفض إصدار هذا الرخص معللا ويمكن أن يكون محلا للطعن أمام الجهات القضائية المختصة .

وفي هذا المجال يجب أن تكون المصنفات المنشور ة متوافقة مع النظام العام والآداب في الجزائر، وبالتالي لابد من منع نشر كلما من شأنها المساس بمعتقدات وأفكار الناس أو ترجمته، ومن هنا كانت تمنى لو أن المشرع الجزائري نص على عدم حماية المصنفات التي تمس النظام العام والاداب في قانون حماية حقوق المؤلف .

و الحقيقة أن قانون حقوق المؤلف لم ينوه إلى هذه المسألة تاركا

إياها إلى القوانين المتعلقة بالمطبوعات والنشر، حيث منع إدخال الكتب المؤلفات وتوزيعها عبر التراب الوطني مما كانت دعائمها والتي تميز مضمونها بتمجيد الإرهاب والجريمة والعنصرية أو المساس بالهوية الوطنية ب أبعادها الثلاثة أو المساس بالوحدة الوطنية وسلامة التراب

الوطني والأمن الوطني، أو المساس بالاخلاق والآداب العامة، وتحريف القرآن الكريم

[1] حسام الدين محمود لطفي، المرجع السابق، ص170.

و الإساءة إلى الله و الرسول، فإذا كان هذا المنع متعلقا بالمصنفات التي تأتينا من الخارج فمن باب أولى أن يكون طبعا يكتابفيالداخلمتوافقا معالنظامالعامو الآدابالعامة.[1]

و على نفس السياق سار المشرع المصري حيث نظم الرقابة على المصنفات السمعية و السمعية البصرية، سواء كانت أداؤها مباشرا
أو كانت مثبتة أو مسجلة على أشرطة أو اسطوانات، أو أي وسيلة من وسائل التقنية الأخرى، و ذلك بقصد حماية النظام العام و الآداب و مصالح الدولة العليا، و اعتبر انه لا يجوز
القيام بتصوير المصنفات أو نسخها أو تحويلها بقصد الاستغلال، أو أداؤها أو عرضها أو إذاعتها في مكان عام. عندما تكون نحالتالترخيصو العائداتالماليةمحددةفيالتشريعيسمىالترخيصعندها (بالترخيصبناءعلى تشريعأو التراخيصالقانونية
) أما إذا كان بإمكان أصحاب حقوق التأليف المفاوضة في حجم عائدات الملكية الفكرية مع مستخدمي الحقوق – مععدمقدرتهمعلىرفضالترخيص –فعندهايمكناستخداممصطلح (الترخيصالإلزامي) .[2]

ثانيا: إجراءات التراخيص

الأصل أن يتحصل الشخص الذي يرغب في استعمال المصنف سواء بالترجمة أو النسخ على موافقة المؤلف، و لكن قد يتعذر أحيانا
الحصول على موافقة المؤلف بسبب وجوده في بلد آخر أو أنه يكون غير معروف، فمن أجل حماية المصلحة الثقافية أجازت القوانين للهيئات المعنية الترخيص بالاستعمال وفق إجراءات مضبوطة و محمية مصالح المؤلف .

يختص الديوان الوطني لحقوق المؤلف بمنح التراخيص، و قبل منح الترخيص لابد أن يقوم المستفيد بالإجراءات القانونية للمحافظة على حقوق المؤلف، و إذا لم تجد هذه الإجراءات
نفعا عندها يمنح الترخيص لمن يقدم طلبا مع الاحتفاظ بحق المؤلف في التعويض و المحافظة على حقوقها المعنوي

[1] حسام الدين محمود لطفي، المرجع السابق، ص174.
[2] نفس المرجع ، ص179.

ة.وعلىمنيقومبالترخيصأنيخطرمالكحقوقالمؤلفأوممثلهبطلبالترخيصبالترجمةأوالاستنساخ،وإ
خبارکلمرکزدوليأوإقليميمعنييبإشعارمودعلدىالمؤسساتالدوليةالتيتكونالجزائرعضوا فيها .

يسلمالترخيصالإجباريلترجمةالمصنفإلىاللغةالوطنيةبعدتسعةأشهرمنإرسالطلبالترخي
صوالنسخالعلميةإلىالمرسلإليهم
(مركزدوليأوإقليمي)وذلكفيحالةتعذرالاتصالبمالكالحقوق،أوالحصولعلىترخيصمنه.

ويسلمالترخيصالإجباريباستنساخالمصنفبعدستةأشهرمنإرسالطلبالترخيصوالنسخالإعلا
ميةإلىالمرسلإليهم(المراكزالدوليةوالإقليميةالمعنيةبحقوقالمؤلف (
إذاكانالأمريتعلقبمصنفعلمي،وثلاثةأشهرإذاكانالأمريتعلقبباقيالمصنفات؛كلماتعذرالاتصالبمالكال
حقوقأوالحصولعلىترخيصمنه .

ولا يمنحالترخيصالإجباريإذاقامالمؤلفأومالكالحقوقأومنيمثلهمعقب توجيهالطلبوفقا
للآجالباستنساخالمصنفأوبوضعترجمتهرهنالتداولبين
الجمهورفيالجزائروفقالنفسالشروطوالسعروالشكلالمقدممنالملتمسأوبسعرمماثللسعرالطبعةالتيأن
جزهامستفيدالترخيصالإجباري.

والترخيصخاصبمنقدمالطلب،وبالتاليلايمكنللمستفيدالتنازلعنالترخيصالإجباريالممنوحإي
اهلترجمةالمصنفأواستنساخهإلىالغير،وبطبيعةالحالفإنالترخيصيقتصرمداهعلىالترابالوطنيإذ
لايمكنلمواطنجزائريأنيقومبنسخمصنففوقالأراضيالتونسيةبحجةأنهتحصلعلىترخيصبنسخهذاال
كتابمنالهيئاتالجزائرية.كمايمكنإرسالنسخالمصنفالمنتجوتوزيعهبالترخيصالإجباريإلىالمواطنين
المقيمينخارجالوطنمعمراعاةالالتزاماتالدوليةللجزائرفيهذاالمجال .

إن هذا الترخيص وان شكلاعتداءعلىالحقالماديللمؤلف–
وهذاالأمر لايتعارضمعوجودمكافئةمنصفةوعادلةللمؤلفيحصلها الديوان الوطني لحقوق المؤلف –إلاأنهلايجوزبأيحالمنالأحوال أن يمسالحقالمعنويللمؤلف أثناء استغلالالمصنف .[1]

الفرعالثاني :صورالتراخيص

بينالمشرعالجزائريأنهيمنحالترخيصالإجباريمنأجلاستعمالمصنفاتمحميةلميقممؤلفهاأو صاحبالحقوقبترجمتهاإلىاللغةالعربيةأوبطبعنسخكافيةمنها ،
يمكنتقسيمالتراخيصإلىتراخيصعقدية،وتراخيصغيرعقديةأوإجبارية،فالتراخيصالعقديةهيالحقوقالتييعطيهاالمرخص " المؤلفأومالكالحقوق "إلى المرخصلهبموجبعقد،وهنالكتراخيصيمنحبموجبهاالمرخصلهحقاستعمالمصنفمعيندونموافقةالمرخصأوإذنه،ويكونذلكفيحالاتمحددة؛إذاكانلاستخداماالجهاتالحكوميةأولأغراضمنفعةعامةغيرتجاريةعلىأنيتمتبليغمالكالحقوقعندمايصبحذلكممكنا .

الفرع الأول: تراخيصالترجمة

يعطىالحقفيترجمةمصنفمنشورفيشكلمطبوعبعدعامواحدمننشرهللمرةالأولى،إذالمتسبقترجمتهإلىاللغةالوطنية،ووضعالمصنفموضعالتداولأوعندإبلاغهللجمهورفيالجزائر .

وينشأهذاالحقبعدلاتصالبالمؤلفالأصليللحصولعلىإذنه،وبعدالحصولعلىترخيصمنالوزيرالمعنيأوالهيئةالمختصة،ويشترطألايكونهذاالمصنفقدترجممنقبل،وأنتكونالترجمةلأهدافتعليمية،ولايهماالشكلالذينشرفيهالمصنففقديكونفيشكلمطبوعأوسمعيأوسمعيبصريأوأيشكلآخرمعدللتعليمالمدرسيأوالجامعي .

[1] حسام الدين محمود لطفي، المرجع السابق،ص180.

ولقدحددالمشرعالمصريمدةثلاثسنواتيمكنخلالهاالسماحبترجمةالمصنفإذاالميقمالمؤلفبترجمتهإل ىاللغةالوطنية،وأماالقانونالكويتيفلقدحددمدةالسماحبترجمةالمصنفإلىاللغةالعربيةبمرورخمسس نواتدونأنيقومالمؤلفبهذاالعمل،واستثناءمنحوزيرالإعلامالحقبمنحترخيصبالترجمةبمرورعاموا حدعلىالنشر[1].

الفرع الثاني :تراخيصالاستنساخ

و

يقصدبهاالحصولعلىرخصةلإعادةطبعالمصنفونسخهبعدنشره،بشرطمرورثلاثسنواتعلىأولطب عللمصنفالتكنولوجي،وسبعسنواتللمصنفاتالأدبية،وخمسسنواتبالنسبةللمصنفاتالأخرى،وبشرطأ نلاتكونالنسخالتيطبعتكافيةلتلبيةحاجاتالجمهور،وأنتباعالنسخبسعرمقبول،وأنتكونالطباعة لأغراضتعليميةلاتهدفلتحقيقالربح .

وعننوعالمصنفاتالتييجوزمنحالترخيصبشأنإعادةطباعتها،فقدبينالقانونالجزائريأنهاكلم صنفأدبيأوفني أنتجفيشكلمطبوعأوأيشكلآخرمعدللتعليمالمدرسيأوالجامعي.[2]

المطلب الثاني :الحدود الإدارية

وهو الترخيص الذي تمنحه الجهات الحكومية أوالإداريةأو الجهات المكلفة بالإدارة الجماعية للحقوق ويكون ذلك عادة في شكل قرار إداري يرخص بموجبه الإدارة للغير المؤلف باستعمال المصنفات سواء فيإبداعهاأوإبلاغها للجمهور، و يهدف هذا الترخيص كما سبق الإشارةإليهإلى الحد من السلطات المخولة للمؤلف وذلك لتحقيق مصلحة اولى بالرعايةو نص على هذا الترخيص المشرع الجزائري من المواد 05/03 و المتعلق

[1] عبد الرشيد مأمون،**حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2008 ،ص445.

[2] عبد الرشيد مأمون المرجع السلبق،ص450.

بحقوق لمؤلف و الحقوق المجاورة و يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف تسليم هذه الرخصة .

وتتمثل هذه التراخيص فيما يلي :

- ✓ **الترخيص بالبث السلكي لبرنامج إذاعي سبق إذاعته :**

- هذا الترخيص ينصب على حقوق الهيئة الإذاعية صاحبة البرنامج و يشترط فيها تقديم مكافأة لأصحاب الحقوق على البرنامجالإذاعة و مؤلفي البرنامج و أم يحدد المشرع نوع البرنامج المعني بالترخيص و هذا من عيوب التشريع الجزائري إذ انه ينصب على جميع البرامج[1]

- ✓ **الترخيص باستعمال التسجيلات السمعية و السمعية البصرية :**

- إذا كانت معدة للتعليم المدرسي و الجامعي .
- ترجمة التسجيلات السمعية البصرية و السمعية الموجهة للتعليم المدرسي و الجامعي.
- استنساخ التسجيل السمعي و البصري إذا كان التسجيل علميا .

الاستعمال مقابلمكافأة:

فالأمر يتعلق بالرخص الإجبارية المنصوص عليها في المواد 33 ، 40 من أمر05/03 المؤرخ في 19 يوليو2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، و يبدو أن الرخصة الإجبارية نادرة جدا و يشكل حلا وسطا مقبولا في الحالات التي تكون فيها

[1]عمر الزاهي،**حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**،محاضرات السنة الرابعة ليسانس، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010/2009، ص71.

ضرورية للحفاظ على الاطلاع على المصنفات و في التشريع الجزائري فالرخصة الإجبارية ممكنة إذا كان الغرض منها تلبية احتياجات التعليم المدرسي أو الجامعي و تمنح في حالتين نصت عليهما المادة 33 من أمر05/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة الا و هما :

- ترجمة المصنف لأغراض النشر في الجزائر بأي وسيلة ما .
- استنساخ مصنف قصد نشره .

و تمنح الرخصة الإجبارية من قبل الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة (33 الفقرة الأخيرة من أمر05/03) على أساس طلب من الراغب في الرخصة حسب الإجراءات المنصوص عليها في المواد 37,36,35,34 من الأمر05/03.

و تخضع الرخصة الإجباريةإلى شروط محدودة و هي :

- إنها تمنح حق غير استثنائي .
- إنها غير قابلة للتنازل من قبل المستفيد منها (المادة 38 من أمر 2003).
- إنها تقتصر على التراب الوطني (المادة 38 من أمر 2003).
- إنها لا تكون مضره بالحق المعنوي للمؤلف (المادة 39 من أمر 2003).
- إنها تضمن حق المؤلف في الاستفادة من مكافأة منصرفة(أو عادلة).

و الرخصة الإجبارية نصت عليها الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف و اتفاقية (برن) و عقد باريس لسنة 1971[1].

[1]عمر الزاهي، المرجع السابق،ص72.

المطلب الثالث:الحدود القضائية

وهو الترخيص الذي يمنحه مرفق القضاء بواسطة أحكامأوأوامر قضائية لطالب حق الترخيص و بالرجوع إلى التشريع الجزائري لا نجد كلمة نص على هذا النوع من التراخيص إلا بالنسبة لبعض الحقوق المعنوية دون المالية و ذلك للأسباب التالية :

- لان المشرع الجزائري يتبنى عدم تحويل الحقوق المعنوية بواسطة التنازل ومنه فإذا دعت الضرورة إلى استعمال هذه الحقوق من طرف الغير فيجب أن يكون الترخيص من الجهة الضامنة للحقوق (القضاء) .[1]
- إن المشرع الجزائري لم يحدد الجهة القضائية المختصة نوعيا و مكانيا ومنه يترك الأمر إلى القواعد العامة .
- إن سلطات القاضي مختصة للترخيص في بعض الحقوق المعنوية فقط وهي محددة على سبيل الحصر وهي الحق في الكشف عن المصنف . و الحق في الدفاع عن المصنف.

إلاأن الترخيص بهذه الحقوق من طرف القضاء للغير مرهون بعدم ممارسة هذه الحقوق من طرف المؤلف او خلفه (عام او خاص) ومنه فيجب قبل ممارسة هذا الطريق اعذار المؤلف أو ورثته ويقصد بالغيروزارة الثقافة أو الديوان الوطني لحقوق المؤلف أو أي شخص، ولكن يجب على هؤلاء إثبات بأن في الكشف عن الصنف أو الدفاع عنه فائدة وطنية أو اجتماعية طبقا للمواد من الأمر (22-26) ولم ينص المشرع إلى أي اجل بخصوص، الأعذار و هذا يعتبر عيب التشريع الجزائري لان معظم التشريعات الأخرى

[1] العيد شنوف،**حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**،محاضرات السنة الأولى ماستر،جامعة زيان عاشور بالجلفة ،السنة الدراسية2013/2012.

تحدد أجلا بذلك و يجب على القاضي قبل الفصل في الدعوى التأكد من و جود الأعذارأوالإنذار . وعدم ممارسة المؤلف لهذه الحقوق وأن المصنف ذا أهمية اجتماعية ولا يقضي للمؤلف أو خلفه بأي تعويض .

وأخيرا نقول آن التراخيص القانونية و الإدارية خاصة ببعض الحقوق المالية في حين أن الترخيص القضائي خاصة ببعض الحقوق المعنوية و عبارة بعض هنا تدل على استثنائية هذا الترخيص .[1]

[1] نفس المرجع.

وفي الأخير نستخلص، أن موضوع تحديد طبيعة حق المؤلف أثار الكثير من الجدل على المستويين المحلي والدولي عند رجال القانون والقضاء، خاصة أن الطبيعة القانونية لهده الحقوق لا تندرج في التقسيم التقليدي للأموال والحقوق من جهة، وإلى كونها تشتمل على عنصريين متعارضيين أحدهما مادي والآخر أدبي، من جهة أخرى.

وهذا ما أدى إلى حيرة الفقهاء والقضاة في تكييف هده الحقوق، وفي موضعها بين الحقوق في الاختلاف على تسميتها، فأخذت عدة مسميات (الملكية الأدبية أو الفنية، و الحقوق المعنوية أو الأدبية، الحقوق الذهنية).

وما لاحظناه أن الكثير من القوانين المقارنة والإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف احجمت عن اعطاء تكييف محدد لطبيعة حق المؤلف، والاكتفاء ببيان حقوق المؤلفين على مصنفاتهم.

أما فيما يخص المشرع الجزائري، فقد أباح استعمال المصنف لأهداف تعليمية والسماح من الاشخاص الطبيعيين استخدام صور من المصنفات، لكن قيدها بشروط البحث أو الدراسة.

وما استخلصناه كذلك، فيما يخص الترخيص في مجال حق المؤلف، والذي يتمثل في التصريح أو الإذن الذي يمنحه المؤلف من أجل إستعمال مؤلفه، أن هناك نوعين من التراخيص الخاصة باستعمال مصنفات محمية ، تراخيص إجبارية، وتراخيص قانونية، حيث تمنح التراخيص القانونية على استعمال المصنف المحمي بطريقة محددة، وبشروط معينة، مقابل مكافأة (تعويض معين)، أما التراخيص الاجبارية تمنحه السلطات المختصة في الدولة بشروط محددة مقابل تعويض منصف تحدد مبلغه القوانين الوطنية.

أماالمشرعالجزائري أورد

مجموعةمنالإستثناءاتالتيتردبموجبالتراخيص،وبينإمكانيةترتيبترخيصإجباريعلىالمصنفاتا لأدبيةوالفنيةمادامتأنهامعدةللتعليمالمدرسيأوالجامعي،والغرضمنالترخيصالإجباريإماترجم ةالمصنفإلىاللغةالوطنية "العربيةأوالأمازيغية"

أوإستنساخمصنفبغرضنشرهفيالجزائرإذالميسبقنشرهفيها، وتلك هي السلطات الغير مباشرة للمؤلف.

الخـــــاتـــمـــــــة:

على ضوء البحث المقدم ، في هذه الدراسة بإبراز مدى أهمية الحماية القانونية لحق المؤلف سواء في محتواها أو في نطاقها بالتحديد المعطي لمفهوم هذا الحق وبيان موقعه الصحيح من النظام القانوني .

وعلى ذلك ، ومن خلال التطرق لهذا الموضوع الشائك ، السعي حثيثا نحو تلمس الحلول المناسبة، من خلال وضع النصوص النافذة وطنيا على محك اتفاقيتي "برن"و"جنيف " وبعض نماذج مختلف التشريعات .

وإذا كان الجانب الأدبي هو الأولى بالرعاية بالنسبة للمصنف لما يعكسه المصنف من تمثيل لكيان الشخص للمؤلف وسمعته ومركزه الأدبي و الإجتماعي ، فإنه في ظل الأوضاع المتغيرة الراهنة ، وما أمكن معه من تقويم لهذه الجوانب بالمال ، يبدو أن هذا الجانب الماليهو الأولى بالرعايةة لغلبته ، خاصة أن السطو عليه أصبح يمثل ظاهرة عالمية ، في ظل التقنيات المعاصرة التي لا يمكن ملاحقة تطوراتها ، لأن العالم يتغير بسرعة البرق من يوم الى يوم ، بل من ساعة الى ساعة في هذا المجال، لذلك فقد أضحىأن حق المؤلف يمثل وحدة واحدة من المنظور المادي البحت .

ولما كانت التشريعات الوضعية القائمة حاليا ، لا تواكب الأساليب المتطورة لهذه السرقات ، والثراء الرهيب ، الذي يتخم جيوب أصحاب مؤسسات النشر والتوزيع ومؤسسات العرض والأداء العلني بتقنياتها الحديثة،تلح الحاجة للمشرع الوطني والدولي الى إصدار تقنين جديد يواكب الأساليب العلمية المتطورة لسرقة الفكر الانساني حفاظا على حق المؤلف بشقيه الأدبي و المالي الذي اصبح له الغلبة ، خاصة وأن التشريعات المعمول بها حاليا أصبحت لا تواكب التطورالمذهل .

وفي هذا المجال لاحظنا أن المشرع الوطني والدولي وفق إتفاقية برن ضيق من الحدود المالية للمؤلف، ووضع لها حدودا مرتبطة بالزمان متمثلة في مدة الحماية القانونية لحق المؤلف، والتي يظهر من خلالها أنها حقوقا مؤقتة وليست آبدية ، على عكس الحقوق الأدبية التي تعتبر حقوقا دائمة، ومن ضمن هذه الحدود كذلك إحتساب المدة التي ظهر لنا أثناء دراستنا لهذا الموضوع أنها تختلف من دولة لاخرى في مدة

حماية حقوق المؤلفين. حيث أن غالبية الدول تعترف للمؤلف بالحق في التمتع بحقوقه المالية طيلة حياته ثم خمسين سنة لورثته بعد وفاته، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الامر 05/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003.

إن إنقضاء مدة الحماية القانونية يعني أيلولة المصنفات المحمية إلى الملك العام وبذلك يصبح المصنف متاحا لأي مواطن لتحقيق مكسب اقتصادي لجراء إستخدام هذا المصنف ابتداءا من تاريخ انتهاء مدة الحماية التي منحها القانون للمؤلف ولورثته من بعده .

وبالرجوع إلى ما سنه المشرع في هذا المجال فإننا نجده وضع حدودا مباشرة وحدودا للحد من سلطات المؤلف وذلك من اجل المصلحة العامة ، وحدودا لأغراض النشر والغرض منها تسهيل عملية النشر لنقل الأخبار أو في مجال التعاون الصحفي،وحدودا غير مباشرة المتمثلة في التراخيص الإدارية والقضائية ، والحدود الإدارية التي تمنحها الجهات الحكومية أو الإدارية ،وكذا الحدود القضائية والتي يمنحها القضاء بواسطة أحكام او أوامر قضائية .

إنطلاقا من هذا نجد أن ما يثيره الإنفجار التكنولوجي أمام القضايا الجنائية من قضايا وإشكالات ليس وليدة اليوم ، وليس قصرا على مجال دون غيره طالما أن التقنية قد اعتبرت دائما سلاحا،كون أن تسلح المقلد بالتقنية قد فاق دوما مستوى الوقاية .

وربما كان صحيحا أيضا ان التطور التقني قد أدى في الميدان الذي نحن بصدده الى طرح أزمة حق المؤلف هوية ووجوداً مما من شأنه أن ينعكس إنعكاسا مباشراًعلى حماية هذا الحق جنائيا ، إلا أن مواجهة هذا التحدي بفاعلية وإقتدار لن تتاتى إلا عن طريق الاعتصام بالمبادئ المنوه بها بما يكفل حسن إستخدام الأداة الجنائية في التجريم والعقاب بالقدر اللازم لهما من الدقة والوضوح . وهو ما لا يتحقق إلا بتظافر جهود المختصين في العلوم الجنائية مع جهود غيرهم من الخبراء والمعنيين بهذا الموضوع الحساس .

ومما لا شك فيه أنه يتضح لنا عند تناولنا لهذا الموضوع المتعلق بالحماية القانونية لحق المؤلف وفق التشريعات والإتفاقيات الدولية بهذا الشان أمر هام في عهد أصبحت فيه حقوق الملكية الفكرية من أهم الحقوق المحمية ، كيف لا والدستور يضمن حرية التعبير عن الرأي والفكر ، وكذلك الاعلان العالمي لحقوق الانسان ومنه يتضح أثناء دراستنا لهذا الموضوع الذي يتطلب جهدا ووقتا كافيين لتغطية كل جوانبه.

وقد حاولنا أن نلقي الضوء على معظم مواضيع حق المؤلف ولاحظنا بأن المشرع الجزائري وبالرغم من قصر عهده بقانون حماية حق المؤلف مقارنةً بمختلف التشريعات الدول المتقدمة إلا أنه جاء مسايراً وموافقاً للإتفاقيات الدولية ، فالمشرع وسع نطاق الحماية ليمتد إلى معظم المصنفات المبتكرة سواء الفنون أو الآداب او العلوم وفي ماجال برامج الكمبيوتر . كما أنه وفي صدد تحديد مدة الحماية قد سار وفق أحدث التشريعات ونفس الامر يقال بالنسبة لوسائل حماية هذا الجانب المهم من جوانب الملكية الفكرية وهو حق المؤلف ، لأنه حرص على حمايته بشتى الوسائل القانونية بدءاًمن الإجراءات التحفظية والحماية المدنية حتى لا يترتب على عدم إيداع المؤلف لمصنفه إهدار لحقوقه وفقا ما نصت عليه اتفاقية "برن" والتشريعات الحديثة .

كما أن الدارس لهذا القانون يجد أن المشرع الجزائري عند سنه للامر 05/03 قد أكد على حماية حق المؤلف اكثر من غيره من الحقوق الملكية الفكرية ، فالعقوبات الجزائية والغرامات التي رتبها على المعتدي على حق المؤلف أشد من تلك التي وقعها على المعتدي في غيره من قوانين الملكية الفكرية .

وبالرغم الجوانب الإيجابية التي سبق ذكرها المتعلقة بالحدود القانونية لحق المؤلف يتضح لنا ان المشرع اعطى صلاحيات للغير بعد مضي مدة الحماية ليتصرف في المصنف في الحق المالي دون الحق الآدبي .

ومن أهم التوصيات التي نقترحها في هذا الجانب،أن يضيف المشرع الجزائري نصوصا قانونية لتضييق نطاق منح التراخيص المتعلقة بالترجمة أو الاستنساخ أو الطبع ... بشكل أكبر أو السماح بها بعد الحصول على موافقة المؤلف بذلك .

بالإضافة إلى ذلك نقترح ، ضرورة تفعيل النص القانوني و تطبيقه عملياً فلا يكفي مجرد وجود تشريع دون التطبيق .

وأخيرا وعلى الصعيد العملي فإني أدعو الى إيجاد القاضي المتخصص في مجال حق المؤلف ، حيثأن هذا يساعد في إيجاد الحلول السريعة لقضايا حق المؤلف

والله الموفق

المـــــــــراجـــــع:

أولا- الكتب:

1 -الطيبزروتي،القانونالدوليللملكيةالفكرية،الجزائر: مطبعةالكاهنة، 2004.

2 -جمال محمود الكردي، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2002.

3 -رضامتولىوهدان،حمايةالحقالماليللمؤلف،المنصورة: دارالفكروالقانون، 2008.

4 -سعيد سعد عبد السلام، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، القاهرة: دار النهضة العربية، 2002.

5 -عبدالرشيدمأمون،حقوقالمؤلـــــفوالحقوقالمجاورة،القاهرة: دارالنهضةالعربية،2007.

6 -عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات، الأسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2003.

7 -عبد الحفيظ بلقاضي، مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائيا، الرباط: دار الأمان للنشر والتوزيع، 1997.

8 -عبد الفتاح بيومي حجازي، حقوق المؤلف في القانون المقارن، مصر: بهجان للطباعة والتجليد، 2008.

9 -عاطف عبد الحميد حسن، الجانب المالي لحق المؤلف، القاهرة: دار النهضة العربية، 2004.

10 -فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.

11 -محمد حسام محمد لطفي، الحماية التشريعية لحقوق المؤلف، مصر:مركز البحوث والدراسات ،1990.

12 -محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.

13 -مصطفى أحمد أبو عمرو، الحق الأدبي لفناني الأداء- دراسة مقارنة- ، مصر: دار الكتب القانونية، 2008.

14 محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985.
15 نوافكنعان،حقالمؤلف – النماذجالمعاصرةلحقالمؤلفووسائلحمايته–،الأردن: دارالثقافةللنشروالتوزيع، 2009.
16 يوسف أحمد نوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004.

ثانيا– الأبحاث والدراسات والمحاضرات:

1 براز ةوهيبة،الاجراءاتالوقائيةلحمايةحقوقالمؤلف،الملتقىالوطنيالأولحولالملكيةالفكريةبينمقتضياتالعولمة وتحدياتالتنمية،جامعةبجاية،الجزائر، 2013.
2 عمر الزاهي،حقوقالمؤلفوالحقوقالمجاورة،محاضراتالسنةالرابعةليسانس،كليةالحقوقبنعكنون،جامعةالجزائر، 2010/2009.
3 العيد شنوف، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، محاضرات السنة الأولى ماستر، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، السنة الدراسية2013/2012.

ثالثا– الرسائل والأطروحات:

1 طاجيبنمحمود،النظامالدوليلحقوقالمؤلف،مذكرةماجستير،جامعةالجزائر،الجزائر، 2011.
2 شنوفالعيد،الحقوقالأدبيةوالفنيةللأشخاصالمعنوية،أطروحةدكتوراهفيالحقوق،كليةالحقوقبنعكنون،جامعة الجزائر(1) ،2012.
3 أمجد عبد الفتاح أحمد حسان ، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف، أطروحة دكتوراه، جامعة أبوا بكر بلقايد، تلمسان ،2007 /2008.

رابعا– المصادر القانونية والاتفاقيات الدولية:

1 المواد من 42 إلى 60، من الأمر 05/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية رقم 44.
2 المواد33،34منقانونالملكيةالأدبيةوالفنيةاللبنانيةرقم75/99.

3 -المادة 37 منقانونحقالمؤلفالسوريرقم12/2001.

4 -المادة 07 و12 منالإتفاقيةالعربيةلحمايةحقالمؤلف.

5 -المادة10، 11، 12 منقانونحقالمؤلفالمغربيرقم2000/02.

6 -إتفاقية بيرنفيمجالالحقوقالأدبيةوالفنية،في 19 / 1886/09.

7 -اتفاقيةجنيفالخاصةبحقوقالمؤلف،في 1952/09/06 .

8 -اتفاقية تريبس، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، في عام 1994.

9 -اتفاقية الويبو ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، في 1967.

الفـــهـــــــــــــــــــــــرس

مقدمـــــــة 1

الفصل الاول:الحدود المرتبطة بالزمان و المكان و مصير المصنفات المحمية....6

المبحث الاول :الحدود المرتبطة بالزمان و المكان و مصير المصنفات المحمية...8

المطلب الاول :مدة الحماية..... 8

المطلب الثاني:كيفية احتساب مدة حماية حقوق المؤلف..... 10

المطلب الثالث :مصير المصنفات المحمية بعد انقضاء مدة الحماية..... 15

المبحث الثاني: الحدود المرتبطة بالمكان..... 18

المطلب الاول :الحدود الوطنية..... 18

المطلب الثاني: الحدود الدولية 27

الفصل الثاني: الحدود المرتبطة بسلطات المؤلف 41

المبحث الاول: الحدود المباشرة..... 43

المطلب الاول :الحدود لأجل المصلحة العامة 43

المطلب الثاني: الحدود لأغراض النشر..... 54

المبحث الثاني: الحدود غير المباشرة..... 58

المطلب الاول :التراخيص الادارية و القضائية 58

المطلب الثاني: الحدود الادارية 64

المطلب الثالث: الحدود القضائية..... 66

الخاتمـــــــــة 70